إصدارات
المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء
قضايا فقهية معاصرة (١٠)

المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

أحكام التعاملات المالية

مع العالم الافتراضي (ميتافيرس)

وتجارة العقارات الافتراضية

د. طه احمد حميد الزيدي
عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي
وعضو لجنة الفتوى

الفجر للنشر والتوزيع
بغداد

facebook.com/alfiqhiiq
youtube.com/alfiqhiiq
twitter.com/alfiqhiiq
fciraq2013@gmail.com
instagram.com/alfiqhiiq
https://t.me/alfiqhiiq

مطبعة انوار دجلة

أحكام التعاملات المالية
مع العالم الافتراضي (ميتافيرس)

وتجارة العقارات الافتراضية

إصدارات المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والافتاء
قضايا فقهية معاصرة (١٠)

أحكام التعاملات المالية مع العالم الافتراضي (ميتافيرس)

وتجارة العقارات الافتراضية

د. طه احمد حميد الزيدي
عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي
وعضو لجنة الفتوى

بغداد
١٤٤٤- ٢٠٢٣

دار الفجر- العراق

٢٧٣,٠٢٨
ز ٩٤٩ الزيدي، أحمد.
أحكام التعاملات عبر التقنيات الحديثة
/ أحمد الزيدي – ط١ – بغداد: أنوار دجلة، ٢٠٢٣
٨٨ ص.؛ ١٥*٢١,٥ سم.
١ – المعاملات (فقه إسلامي) – التقنيات الحديثة.
أ. العنوان.

م. و.
٢٠٢٣/١٠٨٥

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٣

سنة الطبع

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والآه واقتفى أثره واهتدى بهداه، أما بعد؛

فإنّ من مقاصد الشريعة حفظ المال تحصيلا وإنفاقا، ولذا أولت اهتماما متزايداً في فقه المعاملات، الذي يعالج في أغلب مباحثه التعامل المالي والنشاط الاقتصادي، ومع توسع دائرة المستجدات في هذا النوع من الفقه، مما دفع الفقهاء المعاصرون الى إعطاء مزيد عناية لها مع محدوديتها.

وتتجلى خطورة التعاملات المالية في أن المسؤولية فيها مضاعفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)[1].

ومن هنا تشتد الحاجة من قبل المسلم الذي يسعى إلى تحصيل المال أو انفاقه، وكذلك المفتي الذي يتصدى لبيان الحكم الشرعي في هذه التعاملات، إلى دقة النظر في أية معاملة مالية مستجدة، مع زيادة عمق في تصورها بالتشاور مع مختص فيها وسعة الاطلاع عليها؛ لأن الحكم

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٦١٢، حديث (٢٤١٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

على الشيء فرع عن تصوره.

ولأن بعض المعاملات لها آثارها المستقبلية التي قد لا تتوافق مع مقدماتها سلبا وإيجابا، مصلحة ومفسدة، لذا كانت المعالجة الفقهية لها، والاجتهاد التنزيلي بشأنها، يتعدى حصر النظر في النصوص أو فقه الواقع ، ليشمل أيضا النظر في: مقاصد التشريع وفقه التوقع ومراعاة المآلات، إذ لها اعتبارها في بيان الحكم الشرعي للتحذير من التحايل في الكسب أو في الربا أو الغرر.

ولعل من أهم المسائل المستجدة في باب المعاملات المالية والتي تتعلق بحركة المجتمع الاقتصادية في ظل التوسع في اقتصاد المعرفة ودخول الأجهزة الحديثة وتقنية الذكاء الاصطناعي كوسيط فيها، هو التعامل مع العالم الافتراضي أو ما وراء التقليدي (ميتافيرس)، وما يتضمنه من خدمات تعليمية وصحية وثقافية وترفيهية، تتطلب تعاملات مالية لتحصيلها، فضلا عن التعامل التجاري في بيع وشراء العقارات الافتراضية المتداولة على منصاتها.

وتم إعـداد هذه الدراسة بناءً على طلب بعض المختصين في تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل مع العالم الافتراضي (ميتافيرس)، ولاسيما مع الانفتاح عليه والانبهار به، وزيادة التعامل معه في العالمين العربي والإسلامي.

أهداف الدراسة:

- اعطاء تصور دقيق لمفهوم العالم الافتراضي أو الميتافيرس وخدماته، والعقارات الافتراضية.
- صياغة التكييف الفقهي للتعامل مع العالم الافتراضي ومتعلقاته.
- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل مع العالم الافتراضي.
- تحديد الضوابط الشرعية للتعاملات المالية مع عالم (ميتافيرس).

منهج الدراسة:

إنَّ طبيعة ظاهرة العالم الافـتراضي الذي ندرس التعامل معه، ونسعى إلى بيان الأحكام الشرعية لصور هذا التعامل، استلزم اتباع أكثر من منهج علمي في البحث، فكان المنهجان المتبعان هما التأصيلي والاستقرائي التحليلي؛ فالمنهج التأصيلي يؤدي إلى اكتشاف معلومات بشأن طبيعة مالية المنافع والحقوق المعنوية وضوابط التعاملات المالية معها، وتحليلها وتقويمها للخروج باستنتاجات تساعد على فهم الظاهرة وعلى تأصيلها[1]، ومن ثم ضبطها، في حين يرتبط المنهج الاستقرائي التحليلي بدراسة طبيعة العالم الافتراضي وإعطاء تصور دقيق عن أنواع التعامل معه، وكذلك تتبع النصوص الشرعية، ومسح لأهم الآراء والأحكام التي وردت في مصادر التشريع والمراجع العلمية المعتمدة،

(١) ينظر: معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، د. طه الزيدي ص ٢١٠.

وتحليلها لتحديد أحكام التعاملات المالية مع خدمات عالم الميتافيرس والعقارات الافتراضية، وضوابطها الشرعية.

خطة الدراسة:

تتضمن الدراسة مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: وفيه توصيف العالم الافتراضي أو ما وراء التقليدي (ميتافيرس)، وتضمن مطلبين، هما:

المطلب الأول: تحديد المفاهيم.

المطلب الثاني: طبيعة العالم الافـتراضي أو ما وراء التقليدي «الميتافيرس».

والمبحث الثاني: وتضمن التكييف الفقهي للتعامل المالي مع المنافع والحقوق المعنوية التقليدية والإلكترونية، وفيه مطلبان، هما:

المطلب الاول: حقيقة المال والملكية عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الحقوق العينية للمنافع والحقوق المعنوية التقليدية والالكترونية.

وأما المبحث الثالث: فتناول الأحكام الشرعية للتعاملات المالية مع عالم الميتافيرس، وتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: التعامل المالي مع المنافع والحقوق المعنوية الالكترونية المعاصرة.

المطلب الثاني : الأحكام التكليفية للتعاملات المالية مع العالم الافتراضي.

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

دراسات سابقة:

لم يقف الباحث على بحث فقهي أو مؤلف يحمل عنوان هذه الدراسة، بحسب علمه، وأما ما يتعلق بالتصورات بشأن عالم ما وراء التقليدي (ميتافيرس) ، فهنالك دراسات ومقالات تم الرجوع اليها، ولعل من أهم المصادر العربية بهذا الشأن كتاب (العالم ما وراء التقليدي «ميتافيرس») من تأليف الدكتور اشرف محمد زيدان والدكتور سيف السويدي، وهو من اصدارات منصة اريد الدولية لسنة ٢٠٢٢م، وقد كلفنا بمراجعته.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، فإن أصبنا فمن فضله وتوفيقه، وما كان من دون ذلك فمن تقصيرنا، وحسبنا أننا بذلنا غاية الجهد والوسع، وعسى أن لا نحرم الأجرين أو الأجر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
توصيف العالم الافتراضي
أو ما وراء التقليدي (ميتافيرس)

في التصور الإسلامي هنالك عالم الغيب وعالم الشهادة، وعالم الحياة وعالم البرزخ وعالم الآخرة، ولكل منها سننها التي تتميز بها، وقوانينها التي تحكمها، ولا يمكن تنزيل قانون في عالم على عالم آخر، إلا بقدرة خالق العوالم جميعا سبحانه، ولمن يخصه بذلك، قال تعالى: (وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)[١]، (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا)[٢]، (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ)[٣]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَدَّ يَدَهُ، ثُمَّ أَخَّرَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ

(١) (التوبة: ١٠٥).
(٢) (الجن: ٢٦-٢٧).
(٣) (ابراهيم:٢٦-٢٧).

فِي صَلَاةٍ قَبْلَهَا قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ قَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ، وَرَأَيْتُ فِيهَا. . . . قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ، حَبُّهَا كَالدُّبَّاءِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْهَا، فَأُوحِيَ إِلَيْهَا أَنِ اسْتَأْخِرِي، فَاسْتَأْخَرَتْ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ ظِلِّيَ وَظِلَّكُمْ، فَأَوْمَأْتُ إِلَيْكُمْ أَنِ اسْتَأْخَرُوا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقِرَّهُمْ، فَإِنَّكَ أَسْلَمْتَ وَأَسْلَمُوا، وَهَاجَرْتَ وَهَاجَرُوا، وَجَاهَدْتَ وَجَاهَدُوا، فَلَمْ أَرَ لِي عَلَيْكُمْ فَضْلًا إِلَّا بِالنُّبُوَّةِ»[1].

فهذا موقف مشترك خص به رسول الله ﷺ، جمع له ربه بين عالمين (الدنيا والآخرة)، وهكذا في حادثة الاسراء والمعراج ولقاء جبريل ومعرفة أحوال أهل القبور وغيرها، إذ إذن له بالانتقال بين عالمي الغيب والشهادة، وإدراك مشاهد متعددة من العوالم الثلاثة: الدنيا والبرزخ والآخرة، وعلاقة المسلم بالغيب أن يؤمن به عقيدة، من غير تكليف بالعيش فيه أو طلب التعامل مع بعض مخلوقاته في الحياة الدنيا التي مظنة التكليف العملي فيها عالم الشهادة، قال الله تعالى: (الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥) (سورة البقرة)، (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ٢/ ٥٠، حديث ٨٩٢، والحاكم في مستدركه، ٤/ ٥٠٣، حديث ٨٤٠٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الذهبي.

غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (٢٧) (سورة الجن).

وأما في حياتنا العملية فقد تنوعت طبيعة البيئات المعاصرة، التي نتعامل معها أو المحيط الذي نتحرك فيه- في ظل تطورات تقنيات الانترنت - إلى ثلاثة عوالم:

- واقعي مادي.
- وخيالي افتراضي.
- ومشترك بينهما ويطلق عليه الواقع المعزز.

ولكل عالم من هذه العوالم الثلاثة خصائص تميزه عن الآخر، ولكل واحد منها طرق للتعامل معه ماديا ومعنويا.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم

يتم في هذا المطلب التعريف بأهم المصطلحات المعتمدة في هذه الدراسة[1]:

(١) في تحديد هذه المفاهيم: اعتمدنا على: موقع ويكيبيديا، وكتاب العالم ما وراء التقليدي(ميتافيرس) للدكتور أشرف محمد زيدان والدكتور سيف السويدي، ص٣٥، وص٩٢، وص١٢٧.

أولا: مصطلح ميتافيرس (Metaverse)

كلمة تتكون من شقين الأول (meta) ومعناه (ما وراء)، والثاني «Verse» (مُصَاغ من (Universe) ومعناه العالم التقليدي ، فالميتافيرس تفيد (ما وراء العالم- التقليدي).

ويقصد به: واقع افتراضي رقمي، يساعد البشر في الانخراط فيه بشكل تفاعلي.

ويطلق عليه بعضهم العالم الافتراضي (Virtual world)، ويمثل محاكاة حاسوبية في صورة بيئة ثنائية أو ثلاثية الأبعاد.

ثانيا: مفهوم «العقارات الافتراضية»

مصطلح يطلق على شراء قطعة أرض أو مبنى في نظام رقمي، سواء أكانت لعبة أم منصة مخصصة للعقارات الافتراضية، بقصد توفير بيئات افتراضية للناس يمكنهم من خلالها الاستمتاع بحياة ثانية كاملة، والتواجد أو التجول مع الأصدقاء وزيارة المباني الافتراضية وحضور الأحـداث الافتراضية، بقصد جذب المستثمرين لشراء الأراضي الافتراضية وإنشاء منتجعات أو فنادق افتراضية لاستضافة تلك الأحداث».

وبحسب تقرير علمي، فإنّ نوع ملكية العقار الافتراضي هي رمز غير قابل للاستبدال، أو ما يعرف بـ NFTs، وهو أصل فريد لا يمكن تزويره أو تقليده، تماماً مثل الأرض المادية في العالم الحقيقي، وكذلك

تمتاز العقارات الافتراضية بسهولة نقل ملكيتها من شخص لآخر، إذ يتم تسجيل الملكية بتقنية «بلوك تشين»، ولا يستطيع أحد أخذه دون إيعاز من المالك الأصلي.

وإذا كان ما يميز العقار في العالم الحقيقي هو موقعه، فإنّ أهم ما يميزه في العالم الافتراضي هو التصميم الجيد، ويقصد به تصميم ما يحتوي عليه العقار برمجياً بصورة احترافية، يضاف إلى ذلك كون العقار موجوداً على منصة لها متابعون كُثر.

ثالثا: مفهوم الشخصية الافتراضية (أفاتار)

لمستخدمي العالم الافتراضي شخصية افتراضية أو المجسّد (أفاتار – Avatar)، ومن خلال الشخصيات الافتراضية يمكن للمستخدم التعامل مع البيئة الافتراضية المحيطة به وأيضا التعامل مع الشخصيات الافتراضية للمستخدمين الآخرين في عالم الميتافيرس.

المطلب الثاني: طبيعة العالم الافـتراضي أو ما وراء العالم التقليدي «الميتافيرس»

أولا: وصف العالم الافتراضي[١]

إن العالم الافتراضي أو ما وراء التقليدي «الميتافيرس»، هو: تقنية لبيئة افتراضية تجمع بين:

- **الواقع الحقيقي (المحسوس- المادي) real reality(RR)**: مصطلح يستخدم للإشارة إلى العالم الحقيقي المادي الذي نعيشه.

- **والواقع الافتراضي**[٢] «**Virtual Reality** «**(VR)**: الذي يركز على اصطناع مشهد جديد كلياً لا يمكن لمسه باليد المجردة، بل يتم إدراكه حسياً عبر مجموعة من المؤثرات البصرية والصوتية الاصطناعية، وهو جوهر عالم الميتافيرس ولذلك يعبر كثيرا به عنه.

(١) ينظر: موقع ويكيبيديا- صفحات متعددة، وكتاب العالم ما وراء التقليدي(ميتافيرس) للدكتور أشرف محمد زيدان والدكتور سيف السويدي، الفصل الخامس ص٩٢- ١١٣، والفصل السادس ص١١٤- ١١٨ ، بتصرف كما سنعتمد بعض المقالات التي سنشير اليها.

(٢) معنى افتراضي: اسم منسوب إلى افتراض: ما يعتمد على الفرض أو النظرية، بدلا من التجربة أو الخبرة ، ويقابل الحقيقي، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مجموعة محققين، احياء التراث، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٨/ ٤٨٥، والمعجم الوسيط، للزيات وآخرين، ٢/ ٦٨٣، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، ٢/ ١٦٩٢- ١٦٩٣.

- **والواقع المعزز «Augmented Reality» (AR)**: ويتشكل بإدخال عناصر افتراضية للمشهد الحقيقي الذي نراه أمامنا، ومن ثّم فإننا سنحصل على واقع جديد مؤلف من المكونات الفيزيائية الحسية التي نستطيع لمسها بيدنا، ومن مكونات افتراضية نستطيع إدراك وجودها والتفاعل معها إلا أننا غير قادرين على لمسها.

ويمثل هذا العالم مساحة افتراضية جماعية مشتركة بين مجموعة من البشر، ويتم من خلالها الربط بين العالم الحقيقي الملموس والعالم الافـتراضي، كما يمثل الواقع المعزز نسخة محسنة من العالم المادي الواقعي، يتم تحقيقه من خلال استخدام العناصر المرئية الرقمية أو الصوت أو المحفزات الحسية الأخرى التي توفرها التكنولوجيا، وهذا يعني أنه يجمع بين العالم المادي والعالم الافتراضي من خلال تراكب الصور أو الرسوم المتحركة التي تنشؤها البرامج الحاسوبية.

وتتيح للمستخدمين العمل واللعب والتواصل مع أصدقائهم، باستخدام شخصية وهمية «أفاتار» (Avatar) خاص بكل واحد منهم، ويمكننا التفكير بها على أنه إنترنت متجسد، تتواجد فيها فعليا بدلا من مجرد النظر إليها كما يحدث الآن، ويتطلب التواجد في الميتافيرس الحصول على نظارات واقع افتراضي خاصة لهذا الغرض ، ومصممة على شكل جهاز يحتوي على شاشة توضع على العينين وتثبت بحزام يحيط بالرأس، وتقوم هذه النظارة بإدخال بيانات الواقع الافتراضي للشخص المرتدي

لها ليعيش تجربة قريبة جدًا من الواقع، في مرحلة متقدمة يتطلب قفازات لمسية مصممة لمنح مرتديها أحاسيس تحاكي شعور الأشياء الحقيقية عند التعامل معها في الفضاء الافتراضي، وعند ارتداء هذه القفازات، تصبح مقتنعاً بأنك تُمسك الشيء الحقيقي (أو شيء قريب منه)، حتى عندما يكون العنصر رقمياً بالكامل، مع استخدام برامج معينة مثل «غرف عمل هورايزن» (Horizon Workrooms) التي أطلقتها فيسبوك.

كما يمكن للناس عبر شخصيتهم (أفاتار) التجول مع الأصدقاء وزيارة المباني الافتراضية وحضور الأحداث الافتراضية داخل هذه المجمعات، وتشمل جميع الجوانب الاجتماعية والتجارية والترفيهية، وذلك لتجربة مشتركة داخل عالم افتراضي، بمعنى آخر هي استنساخ لعالمنا الواقعي في العالم الافتراضي، حيث يمكن شراء وبيع الأراضي والمباني والصور الرمزية.

ثانيا: خدمات عالم الميتافيرس

لعل من أبرز الخدمات التي يقدمها العالم الافتراضي بحسب بيانات موقع ويكيبيديا وغيرها، ما يأتي[١]:

(١) للتوسع في الاطلاع على هذه الخدمات، ينظر: كتاب تكنولوجيا العالم الافتراضي والواقع المعزز في التعليم، هيثم حسن، الخمائل: المركز الأكاديمي العربي، ٢٠١٨م، وكتاب العالم ما وراء التقليدي(ميتافيرس) للدكتور أشرف محمد زيدان والدكتور سيف السويدي، الفصل الخامس ص ٩٢ وما بعدها، والفصل السابع ص ١٢٦، وما بعدها، ومقال بعنوان: تطبيقات الواقع الافتراضي في التعليم، هاشم عمر

١ - الخدمات التعليمية الافتراضية :

استطاع عالم الميتافيرس خلق موارد جديدة للتدريس، من خلال إدخال الطالب في بيئة ثلاثية الأبعاد (3D) تجعل كل شيء أكثر متعة وإثارة، وتشير التقديرات إلى أنه في عام ٢٠٢١ استخدمت ٦٠٪ من مؤسسات التعليم العالي الواقع الافتراضي لخلق بيئة محاكاة تعليمية معززة، ويسمح الواقع التعليمي الافتراضي (Virtual Educational) بالاستكشاف والسفر وزيارة العالم، والطالب في منزله.

- المدرسة الافتراضية (Virtual School)

هي المدرسة التي تقدم للتلاميذ من مرحلة رياض الأطفال حتى الصف الثالث ثانوي (السادس اعدادي) تعليماً معتمداً على الانترنت بكل تقنياتها المتزامنة كالتخاطب (الشات) ومؤتمرات الفيديو، واللوح الإلكتروني، وغير المتزامنة كالبريد الإلكتروني وصفحات الويب، وبرتوكول نقل الملف، ومجموعات الأخبار، والقوائم او المنتديات البريدية وغيرها، وأن يوزع التعليم بحيث يمكن للطالب ان يحصل عليه من أي مكان وفي أي وقت وبأي طريقة[1].

إبراهيم، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/ ٠٩/ ٢٤.

(١) المدرسة الالكترونية مدرسة المستقبل «دراسة في المفاهيم والنماذج، ابراهيم المحيسني وخديجة بنت حسين (١٤٢٣)» ورقة عمل مقدمة لندوة مدرسة المستقبل جامعه الملك سعود ،كلية التربية ١٦-١٧/ ٨/ ١٤٢٣هـ.

- **الجامعة الافتراضية** (Virtual University)

هي: مؤسسة أكاديمية تهدف إلى تأمين أعلى مستويات التعليم العالي للطلاب في أماكن إقامتهم بوساطة الشبكة العالمية، وذلك عن طريق إنشاء بيئة تعليمية إلكترونية متكاملة تعتمد على شبكة متطورة، «وقد أُنشئت أول جامعة افتراضية متكاملة ومقبولة تقدم أكثر من ٦٠٠ مادة دراسة على الإنترنت، وهي جامعة جوتر في دنفر كلورادو، وجامعة (Phoenix): ويمثل الطلبة الذين يدرسون من خلال الانترنت في هذه الجامعة نحو (٤٠٠٠ طالب)، وتشترط هذه الجامعة في قبول الطلاب الا تقل اعمارهم عن ٢٣ عاماً (الفئة من المجتمع التي فاتها التعليم الجامعي) وأن يكون موظفا[١].

- **المختبرات والمعامل الافتراضية** Virtual Laboratories

تعد المعامل الافتراضية واحدة من تطبيقات الواقع الافتراضي التي ظهرت في الفترة الأخيرة، فهي تحاكي المعامل الحقيقية والحصول على نتائج مشابهة لنتائج المعامل الحقيقية، حيث انتشر استخدامها في مجالات كثيرة، مثل: العلوم، والصيدلة، والهندسة، والتعليم وغيرها.

وقد ظهرت الحاجة لاستخدام هذا التطبيق للتغلب على المشكلات التي تتعلق بالمختبر التقليدي، حيث ساعدت المتعلمين على تعلم

(١) مستقبل الانترنت ، شاك مارتن (١٩٩٩) ترجمة موسى يونس ، بيت الافكار الدولية الرياض.

الأشياء المجردة وتقريبها إلى أذهانهم في صورة حسية أقرب للواقع، كما ساعدت على التغلب على المخاطر والعواقب التي قد يتعرض لها المتعلمون في أثناء أداء التجارب داخل المعمل.

٢- خدمات الرعاية الصحية والطبية:

يعتقد المتخصصون أن تقنيات الواقع الافتراضي قادرة على رفع كفاءة قطاع الرعاية الصحية، وأن من شأنها تعزيز مستوى تدريبات الجراحة عالميا، ولعل من أهم مجالاته: تسهيل تشخيص الحالات المرضية إذ من خلال هذه التقنية يمكن للأطباء إظهار محاكاة المرض في حالات معينة، والقدرة على رؤية الجزء الداخلي من جسم الإنسان، وهذا يمكّن الأطباء وكذلك المرضى ومقدمي الخدمة من فهم المشكلة بشكل أفضل، وكيفية إدارة معالجتها، ومنها التدريب والتطوير الطبي بتمكين الأطباء من التدرب على إجراء الجراحات الجديدة على نماذج محاكاة للإفراد، كما تم إجراء عملية جراحية لإزالة الأنسجة السرطانية من الأمعاء لمريض ولأول مرة باستخدام كاميرا الواقع الافتراضي ٣٦٠ درجة، وحدث ذلك في مستشفى رويال في لندن، وتمت مشاهدة العملية من خلال تطبيق «VR in OR» باستخدام نظارة الواقع الافتراضي مقترنة بهاتف ذكي، وتم عمل بث مباشر عبر الانترنت، مما وسع دائرة التعليم الطبي؛ فبدلا من وجود عدد قليل من الطلاب يلتفون حول الجراح لمشاهدة إجراء عملية جراحية، باتت الفرصة متاحة لعدد كبير من المتدربين

الطبيين أن يعيشوا هذه التجربة في أي وقت ومن أي مكان.

وفي إجراء عمليات جراحية عن بعد، وهو ما يعني إعطاء الفرد الإحساس بالتواجد في موقع بعيد عما هو فيه، فيمكن لطبيب ما في أحدى المستشفيات إجراء جراحة عاجلة لأحد الجنود بالتحكم من بعد، بينما الجندي لا يزال في أرض المعركة، بدلاً من الانتظار حتى نقله إلى المستشفى، وفي مجال التأهيل والعلاج الطبيعي، فمن خلال هذه التقنية يتاح للمريض مزاولة التمارين والألعاب تحت إشراف طبي.

٣- الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية

ومن صورها:

- المتاحف الافتراضية Virtual Museums

هي متاحف تعتمد على التكنولوجيا السمعية والمرئية، حيث يتم إنشاؤها عن طريق الانترنت من أجل التعريف بمتحف ما (وليس من الضروري وجود هذا المتحف على أرض الواقع)، والهدف هو المحافظة على القطع الأثرية (لوحات، أواني فخارية، صور، منحوتات) والبحث في تاريخها والحصول على معلومات حولها ونشرها للاستفادة منها.

ويتم تصميم هذه المتاحف الافتراضية داخل عالم فضائي تفاعلي ثلاثي الأبعاد، يتم فيه إيصال المعلومات بطريقة سهلة من خلال جولة افتراضية داخل أرجاء المتحف.

- المسارح الافتراضية Virtual Theaters

هو نوع من العروض مثل العروض المسرحية والسيرك، ولكنها تعتمد على عملية محاكاة تتم من خلال الحاسوب، حيث تقدم بيئة افتراضية تجسد البيئات الواقعية أو الخيالية للجمهور، وتكون تفاعلية ويمكن الإبحار فيها في زمن حقيقي أو في زمن مسجل مسبقاً.

وتقدم هذه العروض على خشبة مسرح حقيقية تستخدم فيها شاشات العرض وكاميرات الفيديو وغيرها من الوسائط المتعددة يشاهدها الجمهور عن طريق ارتداء نظارات الواقع الافتراضي.

- الجولات الافتراضية Virtual Rounds

ويطلق عليها البانوراما الافتراضية، وتمثل واحدة من التطبيقات الحديثة التي ظهرت من خلال التقنيات المتطورة وأصبحت وسيلة فعالة تستخدم عبر الإنترنت لزيارة بعض المواقع الأثرية والسياحية والمتاحف افتراضياً، وكذلك يمكن من خلالها تحقيق الاستفادة القصوى منها في البيئات التعليمية والثقافية، حيث تساعد في استيعاب بعض الدروس والمفاهيم التي يصعب الرجوع إليها أو شرحها بالرموز والألفاظ، مثل: الأحداث التاريخية السابقة في مادة التاريخ أو جولة في الفضاء الخارجي.

- الألعاب الافتراضية Virtual Games

يقدم الواقع الافتراضي ألعابا وتطبيقات ترفيهية، وأخرى تعليمية

ذات قـدرات كامنة وعظيمة للمتعلمين ليتسنى لهم التعمق في خيالهم مع مثل هذه الأشياء المتاحة، حيث تتيح لنا الألعاب والعوالم الافتراضية القدرات الكامنة للقيام بتقديم الدعم للبيئات التعليمية والثقافية والترفيهية وتقديم أدوات لدعم نشاط التعلم الإبداعي وتصميم الخبرة.

- الواقع الافتراضي في المكتبات Virtual Reality in Libraries

يجذب عالم الواقع الافتراضي في المكتبات الناس من المجتمعات المختلفة من خلال السماح لهم بالسفر إلى أزمنة وأماكن أخرى، والعمل معاً لمعرفة أجزاء من التاريخ والأدب عن طريق الانفتاح على تجارب الآخرين، حيث يمكن النظر هنا إلى الواقع الافتراضي على أنه مضاد للعزلة ووسيلة لجلب الزوار من المجتمعات المختلفة إلى المكتبة لتبادل الخبرات الافتراضية، وبناء التعاطف والتفاهم بين الناس.

وتتجه المكتبات اليوم نحو التحول إلى مراكز مجتمعية، تتمحور حول التعليم والخبرة بقدر ما هي متمركزة حول الكتب، فالناس تزور المكتبات من أجل الوصول المجاني لخدمات (الواي فاي/ Wi-Fi) وأجهزة الكمبيوتر، ومختبرات الطابعات ثلاثية الأبعاد، وغيرها من البرامج التي لا تتعلق مباشرة بمئات المجلدات الموجودة، والكتب المكدسة على الرفوف، كما أن العديد من مستفيدي المكتبة يتحققون من الكتب الموجودة فيها افتراضياً، وهم بالفعل لا يقومون بزيارة المكتبة

الواقعية الفعلية في كثير من الأحيان.

ثالثا: تجارة العقارات الافتراضية (Virtual Real Estate)

من أبرز التعاملات المالية في الميتافيرس ما يطلق عليها «العقارات الافتراضية»، وتمثل شراء قطعة أرض أو مبنى في نظام رقمي، سواء كانت في لعبة أو عبر منصة مخصصة للعقارات الافتراضية[١].

والمفهوم الكامن وراء العقارات الافتراضية هو توفير بيئات افتراضية للناس يمكنهم من خلالها الاستمتاع بحياة ثانية كاملة.

ولشراء عقار في العالم الافتراضي، تحتاج إلى التسجيل باستخدام منصة ميتافيرس، مثل «ديسينترا لاند» (Decentra land)، و«ساند بوكس» (Sand Box)، و«أكسي إنفينيتي» (Axie Infinity)، وغيرها الكثير، وكل شركات التكنولوجيا الكبرى وحتى المتوسطة والناشئة تعمل الآن على بناء الميتافيرس الخاص بها.

وكل ما تحتاجه للتداول في الميتافيرس هو محفظة رقمية فيها رصيد

---

(١) ينظر: مقال: قطاع العقارات الافتراضية في الميتافيرس.. مغامرة محفوفة بالمخاطر أم فرصة استثمارية مغرية؟ محمد سناجلة، موقع الجزيرة. نت، ١٩/ ١٢/ ٢٠٢١، https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology.

ومقال: عقارات افتراضية أسعارها تتجاوز عالم الواقع! العربية. نت –دبي، نشر في: ٢٠ أبريل / ٢٠٢١. https://www.alarabiya.net/aswaq/special-stories .

ومقال: العقارات الافتراضية في الميتافيرس ، Ahmad Mukry ، مارس، ٢٠٢٢، موقع مفيد. https://mofeeed.com/virtual-real-estate/

جيد، حيث يمكنك تحويل أموالك إلى عملات مشفرة مثل «الإيثر» (Ether) أو «العملات الرقمية الأصيلة» (native currencies) في الميتافيرس مثل الـ«مانا» (MANA) و«ساند بوكس».

وبمساعدة النظام شبه الكامل الذي توفره الميتافيرس، يمكنك شراء العقارات أو تأجيرها أو تبادلها أو حتى بيعها في العالم الرقمي، ويتم تثبيت حقوق الملكية من خلال عناوين الرموز غير القابلة للاستبدال الـ«إن إف تي إس» (NFTs) وتمثل «المعيار التكنولوجي للأصول الرقمية الفريدة، مثل العقارات والمنازل الافتراضية» وهي أصول فريدة لا يمكن تزويرها أو تقليدها.

خطوات شراء العقارات في الميتافيرس

بينت شبكة «سي إن بي سي» (cnbc) كيفية شراء العقارات الافتراضية على وفق الخطوات الآتية:

١. قم بزيارة أسواق العقارات في الميتافيرس مثل ديسينترا لاند، وساند بوكس وأكسي إنفينيتي، وسجل في واحدة من هذه المنصات.

٢. تجول في المنصة واستعرض مختلف قطع الأراضي أو العقارات المتاحة للبيع وقارن بين أسعارها.

٣. حدد قطعة الأرض الرقمية التي ترغب في شرائها، ويتم بالاطلاع عليها.

علما أن هناك نظاما أساسيا خاصا لعقارات الميتافيرس في كل منصة، سيسمح لك فقط بإجراء عملية شراء من نظامهم الأساسي باستخدام عملتهم المشفرة المعتمدة، على سبيل المثال، تسمح «ديسينترا لاند» للمستخدمين فقط بشراء وبيع العقارات باستخدام «المانا»، وهي عملة مشفرة أنشأتها ديسينترا لاند نفسها.

٤. اربط محفظتك الرقمية بحساب المنصة العقارية الخاص بك، وينبغي الحصول على محفظة رقمية متوافقة مع منصة بيع وشراء العقارات الرقمية في الميتافيرس، ويمكن شراء العملة الرقمية من السوق وتخزينها بأمان في محفظتك الرقمية.

٥. بعد اختيار الأرض أو العقار وتمويل محفظتك الرقمية المرتبطة، يتم الضغط على زر «شراء» لتتم عملية شراء العقار الافتراضي.

٦. بمجرد إتمام المعاملة، يتم تخزين قطعة الأرض الرقمية التي اشتريتها على شكل «NFTS «في محفظتك الرقمية المرتبطة، ويمكنك عرض الأرض أو العقار الذي حصلت عليه تحت علامة التبويب «NFTS» في محفظتك الرقمية.

تكلفة الاستثمار والعوائد في العقارات الافتراضية

يعتمد السعر الذي سيدفع مقابل قطعة من العقارات الافتراضية في الميتافيرس على معظم العوامل نفسها التي تستخدمها لتحديد قيمة

قطعة من الأرض أو العقار في الواقع الفعلي، مثل: الموقع أو المنطقة، والمساحة، والبنى التحتية المتوفرة، والفرص الاستثمارية المستقبلية.

وبدأت محاولات شراء العقارات الافتراضية محدودة وزهيدة ثم صار الإقبال عليها كثيفاً، وشهدت أسعارها ارتفاعاً كبيراً، إذ وصل سعر القطعة بمساحة ١٠٠ متر مربع إلى ٢٠٠ ألف دولار، مقارنةً بـ ٢٠٠٠ دولار عند انطلاقها.

ثم راجت تجارة العقارات الافتراضية، وهنالك من يدفع مبلغاً خيالياً من الأموال الحقيقية مقابل هذه العقارات، بل تجاوزت أسعارها أسعار العقارات في عالم الواقع، فعلى سبيل المثال تمّ بيع قطعة عقار رقم «#48766» في «ديسينترا لاندز» بمبلغ وصل إلى أكثر من ٧٥٨ ألف دولار، ومن الغريب أنهم يشترونها دون أن يتمكنوا من زيارتها.

وقد دفع صندوق استثمار عقاري رقمي يسمى «ريبلك ريلم» مبلغاً قياسياً قبل مدة قدره ٣, ٤ مليون دولار مقابل قطعة أرض عرضتها شركة «ساندبوكس» التي تعد أكبر منصة عقارية في «ميتافيرس»، وقد عملت على تطوير ١٠٠ جزيرة، تسمى جزر الخيال، مع فيلاتها الخاصة وسوق مرتبطة بالقوارب، وتمكنت هذه الشركة من بيع ٩٠ جزيرة في اليوم الأول لطرحها في السوق مقابل ١٥٠٠٠ دولار لكل منها، لكنه سرعان ما قفز سعرها الى أكثر من ١٠٠ ألف دولار، وحتى ٣٠٠ ألف دولار، ولذا بلغت مبيعات عقارات «ميتافيرس» الافتراضية نصف مليار

دولار في عام ٢٠٢١.

وبالمقابل حذر متخصصون من أنه مثلما هناك فرص مؤكدة وموثقة للربح في العقارات الافتراضية، فهنالك فرص كبيرة للخسارة، فهي تبقى عقارات افتراضية موجودة في منصات رقمية أشبه بالمدن، ولكن هذه «المدن» قد تتحول إلى مجرد شبح رقمي غير موجود في أي لحظة، ومن دون سبب على الإطلاق، ويرى هؤلاء أن الاستثمار في القطاع العقاري في الميتافيرس هو استثمار تخميني غير عادي، ولن يكون بالمقدور التأكد أن الأرض أو العقار الذي ستستثمر به سيبقى موجودا بما يكفي من الوقت في المستقبل حتى تتمكن من تحقيق الربح من استثمارك فيه.

ويشير آخرون إلى «أن الأراضي في (ميتافيرس) مجرد نسخة حديثة تشبه العملات المشفرة، التي تجذب المستثمرين إلى مشاريع قد تثبت في النهاية أنها بلا قيمة لها، لأن الأرض الحقيقية بها ندرة طبيعية ترفع من سعرها، بينما يتم إنشاء الأرض الافتراضية بسهولة باستخدام الكود، ولا يوجد حد لعدد منصات (ميتافيرس) الجديدة التي يمكن إطلاقها، بل إن المنصات الكبيرة الموجودة يمكنها إنشاء مزيد من الأراضي، كما فعلت (ساندبوكس) عندما قررت زيادة أحجام مساحات الأراضي المطروحة للبيع».

المبحث الثاني
التكييف الفقهي للتعامل المالي مع المنافع والحقوق المعنوية التقليدية والإلكترونية

إن التعامل المالي مع الواقع الافتراضي الالكتروني يندرج تحت التعامل مع المنافع أو الحقوق المعنوية والملكية الفكرية؛ إذ يفتقر الى الأعيان ولاسيما في طبيعته الآنية، ولذا لا بد من معرفة طبيعة المال وتملكه عند الفقهاء.

المطلب الاول: حقيقة المال والملكية عند الفقهاء:

أولا: مفهوم المال عند الفقهاء

إن تعريف الفقهاء للمال تأثر بحقيقته عندهم، وقد انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه فقهاء الحنفية، إذ حصروا المال في الأعيان دون المنافع والحقوق، فالمال عندهم هو: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وطالما أن المنافع لا يمكن ادخارها، فهي ليست بمال عندهم، ولذا قيده بعضهم بالعين؛ فهو: عين يجري فيه التنافس والابتذال، ومنهم من يقيده بالتملك، فما يقبل التملك فهو مال وما

لا يقبله فليس بمال، فالمال عند الإمام محمد بن الحسن: كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك[١].

ولأن المنافع أعراض، فكلما خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فهي قبل كسبها معدومة والمعدوم لا يعد مالاً، لذلك كانت المنافع في ذاتها، وفي القياس لا تعد مالاً متقوماً، ولكنها تعد مالاً متقوماً إذا ورد عليها عقد معاوضة كعقد الإجارة وما يشبهها من العقود التي ترد عليها المنافع، لورود النص وجريان العرف، فقومت استحساناً لا قياساً، وما جاء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، ويقتصر على مورد النص، لذلك كانت المنافع مقومة بالعقود لا بذاتها[٢].

فالحنفية أوجبوا لتحقيق مالية الشيء توفر أمور، فإذا فقد أحدها أو كلها انتفت المالية وهي:

---

(١) الهداية للمرغيناني ٤/ ٢٥٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٨٩- ٢٢٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ٢٤٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٣، ومجمع الانهر لشيخ زادة ٢/ ٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج ١١/ ٧٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٣٤، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، ١/ ١٧٢، التقرير والتحبير على التحرير للكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، ١/ ٧٩، والملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص٢٨.

أ. أن يكون الشيء مادياً يمكن إحرازه وحيازته، ويخرج من هذا الأمر منافع الأعيان والحقوق.

ب. أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً، أي يجوز الانتفاع به شرعاً حال السعة والاختيار لا حال الاضطرار وإن جاز شرعاً للضرورة.

ت. أن يكون متمولاً، فالمالية لا تثبت للأشياء إلا بتمول بعض الناس أو كلهم، وإذا لم تثبت مالية الشيء عند أمة من الأمم فلا يعد مالاً، كالميتة، وإذا ثبتت المالية لشيء فلا تزول عنه إلا إذا ترك الناس تموله، فلو تركه بعض الناس، واستفاد منه البعض الآخر بقيت ماليته[1].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والزيدية، وهم متفقون على اعتبار المنفعة في المال، وهذه المنفعة تكون في الأعيان أو في المنافع أو في الحقوق، ولذلك كانت المنافع وحقوقها عندهم أموالا، ومن تعريفاتهم للمال: هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به[2]، أو هو ما يتمول في العادة ويجوز

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٤، والملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي ١/ ١٧٤، وأحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص٢٥، المال المأخوذ ظلماً، طارق بن محمد الخويطر، ١/ ٨١- ٨٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٧.

أخذ العوض عنه[١]، أو ما له قيمة يباع بها[٢]، أو: ما يباح الانتفاع به[٣]، وهو إما أعيان أو منافع[٤]، أو ما خلق لمصلحة الآدمي[٥].

واستدل جمهور الفقهاء: بأنّ الشرع حكم بكون المنفعة مالاً، عندما أجاز أن تكون المنافع مهراً في عقد النكاح، لقوله تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ)[٦]، فالشارع أجاز أن يكون عمل الإنسان (المنفعة) مهراً، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها بما معك من القرآن[٧]، فجعل تعليمه مهراً، والأصل في المهر أن يكون مالًا بدليل قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، ٢/ ٢٧١.

(٢) الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، ص١٩٧، ونسبه إلى الإمام الشافعي.

(٣) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ج٢/ ١٤٢.

(٤) المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، ٣/ ٢٢٢.

(٥) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي ابن الدهان البغدادي (ت٥٩٠هـ)، ٢/ ٣١٣.

(٦) سورة القصص: ٢٧.

(٧) أخرجه البخاري، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٤/ ١٩١٩) ح(٤٧٤١)، ومسلم، بابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ (٢/ ١٠٤٠) ح(١٤٢٥)

مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)[١].

ووجه الدلالة: أن الشارع قد أعطى المنافع حكم المالية والتقوم إذ جعلها صالحة لأن تكون مهراً في عقد النكاح، والفقهاء أجازوا أن تكون المنفعة مهراً ودل ذلك على ماليتها، لتسمية القرآن له مالاً، فتكون المنفعة مالاً[٢].

كما دلت النصوص على أن المنافع مالاً بورود العقد عليها، إذ جعلتها مقابلة بالمال وتصير مضمونة به، كما في عقد الإجارة وهو من عقود المعاوضات المالية.

ويؤيد ذلك العرف: فالمالية عرفية، والناس تعارفوا المنفعة مالاً، كما يقول القاضي حسين (ت٤٦٢هـ): والعرف دليل تشريعي ولا يزال جريان العرف بجعل المنافع عرضاً مالياً، ومتجراً مالياً يتجر فيه، فهذا يدل على أن المنافع أموالاً تبتغى، وذلك مثل البيوت التي تعد لاستغلالها بالسكنى، وكذا الخانات والفنادق، فدل هذا على أن العرف العام قد جعل من المنافع أمولا تبتغى[٣].

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير ص٤٥.

(٣) طريقة الخلاف، للقاضي حسين، لوحة ١٨٥/أ، نقلًا عن الملكية في الشريعة الإسلامية، د، عبد السلام العبادي، ١/ ١٧٧، والملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص٥٢.

وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بالهند بالقرار رقم ١١(٤/ ٣) في ندوته الفقهية الثالثة التي عقدها في ١٣-١٦ من ذي القعدة ١٤١٠هـ الموافق ٨-١١/ ٦/ ١٩٩٠، بشأن بيع الحقوق، وجاء في الفقرة الثانية منه: لما كانت النصوص الشرعية لم تحدد حقيقة المال، ابتنى ذلك على أعراف كل عصر وبلد ما دامت لا تتعارض مع الشرع، ونصت الفقرة الرابعة على أنّ: الحقوق التي ارتبطت بها منفعة مالية، وشاع تداول الاعتياض عنها في الأعراف، والتي هي ليست لمجرد دفع الضرر عن أصحابها ولا تتعارض مع مصالح الشريعة ومقاصدها العامة يجوز الاعتياض عنها[١].

والعرف القانوني أخذ بتعريف الاتجاه الفقهي لجمهور الفقهاء، كما جاء في القانون المدني الأهلي في مصر فالمال: كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به شخص دون غيره[٢].

كما أن في اعتبار المنافع مالا، دفعا للمفاسد، لأن في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق الناس، وإغراءً للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض

(١) فتاوى فقهية معاصرة، إصدارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص٦١، ومعلوم أن علماء شبه القارة الهندية يتعبدون بالمذهب الحنفي، وهذا القرار وغيره يعد تطورا لدى علماء الهند.

(٢) ينظر: شرح القانون المدني الأهلي، أحمد فتحي زغلول، ص٤٤، نقلًا عن: المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ١/ ٢٧.

مقاصد الشريعة وعدالتها[١]، ولاسيما أن حفظ المال أحد الضروريات الخمس، كما ان في اعتبارها مالا تشجيعا للحركة العلمية على الابداع والابتكار والاختراع والتطوير التقني لتحقق المردود المالي لهذه الانجازات.

ومعلوم أن العقد في جميع المبادلات إنما يتناول المنفعة»[٢]، بل يعدها بعض الفقهاء المقصد من تحصيله، وهي المبتغاة من الأشياء، والأشياء تقوّم بمنافعها وبمقدار ما فيها من منفعة، وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن نسلب المالية والتقوّم عما كان مناطها والسبب في وجودها في الأشياء، ولذا نجد بعض الفقهاء ربط المالية بالمنفعة، وإن كان الشيء عينا وجعلها هي المقصد المبتغى، يقول العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٤٢، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر - بيروت،ط١/ ١٩٨٩م، ج ٣/ ٤٤٨، و٧٧١، ومغني المحتاج ٢/ ٢، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص١٨٣، والملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص٥٦-٥٧، والملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي ١/ ١٧٧-١٧٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٢-٣٣.

(٢) تعرف المنفعة بأنها: ما يتوصل بها الإنسان إلى مطلوبه، واصطلاحاً هي: الفائدة المقصودة من الأعيان والأشياء المالية مما لا يمكن حيازته بنفسه، الاقتصاد الإسلامي، حسن علي الشاذلي ص٨١ وفي مجلة الأحكام مادة ١٢٥: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ، ١/ ١١٥.

رحمه الله: «المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[١]، ويقول الدكتور مصطفى الزرقا: ومما لا ريب فيه أن ملك العين ليس مقصودا لذات العين بل لمنافعها، فالمنافع يجب أن تعتبر أساسا في التقويم وقد تربي قيمة المنافع المستوفاة من الشيء في مدة طويلة على قيمة عينه، فكيف يصح إهدار قيمتها واعتبارها كالعدم؟»[٢].

ولذا رجح الدكتور مصطفى الزرقا وهو من كبار علماء الحنفية في هذا العصر، مالية المنافع على خلاف مذهبه؛ إذ يقول: ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقوم الذاتي هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع، ومصلحة التطبيق،... فإن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة، لا من نصوصها ولا من أصولها، وإنما هو غلو في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي، وأن تشريع عقد الإجارة بنصوص الكتاب والسنة دليل ناطق بأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت المنافع متقومة في ذاتها حتى أقرت التزام البدل في مقابل الانتفاع، كما أقرت التزام الثمن في مقابل امتلاك العين بالشراء، ولئن سلمنا أن عقد الإجارة وارد على خلاف القياس، فغير مسلم به أن مخالفته للقياس من جهة كون المنافع غير متقومة في ذاتها بل إنما

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، ص ١٨٣.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، ص ٢١٨.

هي من جهة أن المنافع المعقود عليها معدومة عند العقد[١]، ويرجحه الدكتور عبد الكريم زيدان ، يقول رحمه الله: «والراجح من الرأيين قول الجمهور، لقوة أدلتهم وموافقتهم لعرف الناس وتعاملهم، ويبدو أنه لا يرى تعارضا بين التعريف الذي اختاره وهذا الاتجاه، يقول رحمه الله: إن حيازة المنافع ممكنة بحيازة أصولها ومحلها، وبأن الأعيان إنما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها، لأن الانتفاع بها هو المقصود، فما لا ينتفع به لا يكون مالا، فكيف تسلب المالية عن المنافع ولولاها لما صارت الأعيان أموالا»[٢].

وقد اتفقت عبارات فقهاء هذا الاتجاه على أن المال ما تحققت فيه الأمور الآتية:

أ. له قيمة عند الناس، ويرغب بالاعتياض عنه عادة، ولذا فإن المالية عرفية[٣].

ب. القيمة منوطة بالمنفعة التي هي أصلها ومستندها، والمنفعة أمر معنوي فحيث تكون المنفعة تكون القيمة، أي تكون المالية، بل المنفعة

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا، الباب الثاني في الأموال، ٣/ ٢٠٨، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للزرقا، ص٢١٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام/ علي حيدر، ١/ ٢٦٦.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص٢٠٨.

(٣) طريقة الخلاف، للقاضي حسين، لوحة ١٨٥/أ، نقلًا عن الملكية في الشريعة الإسلامية، د، عبد السلام العبادي، ١/ ١٧٧.

هي معيار للقيمة ومقدارها،... وبناء عليه: أن حكم المالية شرعاً يدور على ما للشيء من أثر ظاهر يتعلق بالنفع الإنساني العام، مما جعل الناس يتواضعون على تقييمه محلاً في مبادلاتهم المالية[١].

ت. ما ينتفع به انتفاعاً مشروعاً، فلا قيمة لأية منفعة غير مشروعة[٢].

وحتى قيد امكانية الحيازة الذي قال به فقهاء الحنفية وبعض المعاصرين[٣]، فيمكن تفصيله بما يتناسب مع مفهوم المالية المعاصرة، إلى إمكانية حيازته حقيقة أو حكما أو حقا مختصا به.

وعليه فالمال في المفهوم الشرعي المعاصر: «ما يباح الانتفاع به شرعا وله قيمة»[٤].

الثاني: حقيقة التملك للمال (بصوره الثلاثة: العين والمنفعة والحقوق المعنوية)

المِلك عند الفقهاء المتقدمين: هو وصف شرعي مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه الانتفاع بالمملوك ومن المعاوضة

(١) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني، ص٢٨- ٢٩.

(٢) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، ١/ ١٧٩، والمال المأخوذ ظلماً، د. طارق الخويطر، ١/ ٩١.

(٣) (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٠٥- ٢٠٦، ويبدو أن الدكتور زيدان اختار هذا التعريف للمال، ولكنه رجح منهج الجمهور على منهج الحنفية في مالية المنافع والحقوق، كما سنبين ذلك قريبا).

(٤) أحكام جرائم المعلومات في الفقه الاسلامي والقانون، طه احمد الزيدي، ص١٥٥.

عنه»[١]، أو: «اختصاص شرعي بمحل منتفع به»[٢].

واختصاراً يعرفه القاضي الغزنوي في الحـاوي القدسي بأنه: الاختصاص الحاجز[٣]، واختاره الشيخ علي الخفيف مفسراً إياه بقوله: معنى ذلك أن ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصاً يمنع غير مالكه من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريق مالكه بتوكيل منه مثلاً، أو عن طريق الشارع بإقامته نائباً عنه، فكان لمالكه القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف فيه والانتفاع به إلا عن طريقه، وهذا التعريف يجعله متناولاً لملك الأعيان، وعندئذ تكون مالاً، وملك المنافع، سواء أعدت مالاً أم لا، ولملك الحقوق على اختلاف أنواعها، سواء أكانت حقوقاً مالية أم كانت غير مالية متى تحقق فيها اختصاصها بشخص[٤].

ويعرف د. عبد السلام العبادي، المِلكية بأنها: «اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع»[٥].

---

(١) الفروق، شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ٢/ ٢٠٨.

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي ابن الدهان البغدادي (ت٥٩٠هـ)، ٥/ ١٢٢.

(٣) ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٣٤٦، والقاضي الغزنوي هو محمد بن محمد بن نوح القابسي توفي نحو عام ٦٠٠ للهجرة، وكتابه (الحاوي القدسي) مخطوط، وتعريفه في الورقة ٥١٥، ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، للعبادي، ص١٢٩.

(٤) الملكية، على الخفيف، ص٢٥.

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام العبادي، ص١٥٠.

والانتفاع: بمعناه العام يشمل جميع أنواعه من الاستعمال والاستغلال، ويشمل كذلك التصرف الحسي والمعنوي، لأنه لا يعدو أن يكون ضرباً من الانتفاع.

وبذلك يجوز تملك المنافع والحقوق المعنوية، ما دام يمكن الاختصاص بها وحيازتها وحجزها عن الآخرين الا بإذن صاحبها.

المطلب الثاني: الحقوق العينية للمنافع والحقوق المعنوية التقليدية والالكترونية

لقد أدرج بعض الفقهاء المعاصرين المنافع والحقوق المعنوية ضمن الحقوق العينية[1]، يقول د. محمد فتحي الدريني: وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبار هذه الحقوق من الحقوق العينية، لأن الحق العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط فيه أن يكون محله عيناً مادية، بل يجوز أن يكون منفعةً أو معنى، إذ المنظور في الحق العيني هو العلاقة المباشرة التي يقرها الشرع بين صاحب الحق ومحله المتمثل في صور الإنتاج الذهني الواقعة فيها يجليها ويظهرها، فيقع أثرها المرغوب

(١) الحق العيني: هو المتعلق بعين الشيء، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ٩٤ ، ويخول صاحبه: حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، مثلا الحقوق في الدار: حق الاستعمال في سكناها، وحق الاستغلال في ايجارها لآخر، وحق التصرف في بيعها وهبتها ووقفها.

من الانتفاع،... وبذلك يشمل الحق العيني في الشريعة الحقوق المالية وغير المالية[١].

وهذا التكييف الفقهي للمنافع والحقوق المعنوية فتح المجال للتعامل المالي معها، وسواء أكانت هذه المنافع والحقوق تقليدية أم إلكترونية.

ولعل من أبرز الصور المعاصرة للمنافع والحقوق المعنوية بشقها التقليدي والالكتروني، هي:

- الاسم والعلامات التجارية التقليدية والالكترونية.
- حقوق التأليف والانتاج الفني التقليدي والالكتروني.
- براءات الاختراع والابتكار في المجالات العامة والالكترونية.
- حضور المسارح والمنتديات والسينمات لمشاهدة عروض متنوعة فنية والكترونية لقاء رسوم مالية.
- شراء أفلام مرئية أو مسموعة أو رقمية، أو تنزيلها من شبكات الانترنت.
- الاشتراك في الألعاب الالكترونية التفاعلية التي تتطلب اشتراكا في شبكة الانترنت.
- الاشتراك في قنوات فضائية أو مواقع الكترونية لمتابعة برامج أو أفلام أو مباريات أو ألعاب أو مقاطع مشفرة.

---

(١) حق الابتكار للدريني ص٧٩.

- حجز مواقع وصفحات ومنتديات ومنصات رقمية وبريد وحسابات الكترونية، على شبكة الانترنت (مجانية أو مدفوعة الثمن) وتنزيل تطبيقات وبرمجيات منها.

المبحث الثالث
الأحكام الشرعية للتعاملات المالية مع عالم الميتافيرس

سنتناول في هذا المبحث أحكام التعاملات المالية مع التطبيقات الالكترونية المعاصرة، ثم نتوصل الى بيان الأحكام المتعلقة بالتعامل مع العالم الافتراضي وتفصيل ضوابطها بما يتناسب مع ارتباطاتها ومتعلقاتها.

المطلب الأول: التعامل المالي مع المنافع والحقوق المعنوية الالكترونية المعاصرة وضوابطه

أولا: حكم التعامل المالي مع المنافع والحقوق المعنوية الالكترونية المعاصرة

بعد استقرار مشروعية التعاملات المالية ومحلها سواء أكان من الأعيان أو المنافع أو الحقوق المعنوية، فقد أجازت المجامع الفقهية ودور الافتاء المعتبرة وجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين، التعامل مع الصور المعاصرة لهذه المنافع والحقوق وحرمت الاعتداء عليها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بها: كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم ٤٣ (٥/ ٥) الذي أصدره في مؤتمره الخامس

الذي عقد في الكويت للمدة من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥/ ١٢/ ١٩٨٨م، بخصوص الحقوق المعنوية:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، والابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[1].. وجاء في قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: المرقم (١/ ٨) في الدورة العادية الثامنة المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بمدينة بلنسية في إسبانيا في الفترة ٢٦ ربيع الآخر- ١ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ١٨- ٢٢ يوليو ٢٠٠١م، فيما يتعلق بالحقوق المالية للبرمجيات والتطبيقات الحاسوبية وفيه: بما أن هذه البرامج حق مالي لأصحابها، فهي مصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٩٤.

وفيما يخص بذل المال من أجل الحصول على ألعاب إلكترونية او شحنها، فقد أجازه بعض العلماء، إذ يرى الدكتور سعد الشثري جواز اللعب بالألعاب الالكترونية فيما يفيد بدون أن تضر باللاعبين بها أو تصدهم عن واجب شرعي[١].

وكذلك مركز الفتوى في موقع الاسلام ويب في فتاوى عدة، وتفصيلها[٢]:

- جواز اللعب بالألعاب الإلكترونية إن كانت خالية من المحاذير الشرعية، وذلك بألا تشغل عن ذكر الله والصلاة، وألا يكون فيها قمار.

- وأما بذل مال في اللعب فإنه جائز من حيث الأصل، إن كان بذل مال من أجل الحصول على المنفعة التي هي اللعبة نفسها، ولم يكن بذل المال من أجل المقامرة به - بأن يبذل الشخص المال ويكون دائرا بين الغنم أو الغرم.

- واما حكم بذل المال في شحن الألعاب: فهو مباح إذا كانت اللعبة نفسها مباحة، فهذا التطوير للعبة لا يعدو أن يكون منفعة في اللعبة

(١) المسابقات وأحكامها في الشريعة الاسلامية، د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث - الرياض، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٢٣٢.

(٢) ينظر: فتوى بعنوان: حكم بذل المال من أجل اللعب، رقم الفتوى: ١٧٤١٦١، تاريخ النشر: الخميس ١ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ - ٢٣-٢-٢٠١٢ م، وفتوى بعنوان: بذل المال لشحن الألعاب بين الحل والحرمة، رقم الفتوى: ٣١٨٢٧١، تاريخ النشر: الاثنين ١٧ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ - ٢٨-١٢-٢٠١٥ م.

نفسها، فتصح المعاوضة عليه، ولا يؤثر في ذلك حصول اللاعب على مال غير حقيقي داخل تلك اللعبة، إذ المعتبر أن تكون اللعبة جائزة وأن لا يترتب على اللعب بها محذور شرعي.

ثانيا: ضوابط التعامل المالي مع المنافع والحقوق المعنوية والالكترونية

تتميز المالية الإسلامية بمميزات عدة بغض النظر عن محل التعامل أو المعقود عليه: منفعة او حقا معنويا او إلكترونيا، ولعل أبرزها فيما يتعلق بطبيعة هذه الدراسة الآتي:

– النشاط المالي في الإسلام له طابع تعبدي في المكسب، وفي الإنفاق على السواء: حيث يرغب المؤمن في الثواب ويحذر من العقاب، فيحرص على كسب الحلال وعلى صرف ما يكسبه في الأوجه الشرعية دون إسراف ولا تقتير ولا تبذير، ولذا فعلى صاحب المال مراعاة المسؤولية المالية، وأنه سوف يسأل عنه ويحاسب عليه يوم القيامة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: .. عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ»(١).

– عدم جواز تنمية المال بالكسب الحرام والوسائل غير المشروعة: كالربا والقمار والغش والاحتكار والتدليس، والرشوة والاختلاس وابتزاز أموال الغير بالباطل والنصب والاحتيال، وتعاطي المحرمات والخبائث.

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٦١٢، حديث رقم ٢٤١٧، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والقصد من تحريم ذلك هو دفع الإنسان إلى العمل والاخلاص فيه والأمانة، وإبعاده عن البطالة والكسل والخيانة، وتحذيره من تدنيس النفس وتلويث المجتمع، وبهذا أوصد الإسلام الباب أمام تضخم الثروات، وانتشار الموبقات؛ لأن طرق الكسب غير المشروعة تؤدي عادة إلى ربح عظيم، ولكنه على حساب الحق العام أو حقوق الآخرين أو أمن المجتمع وقيمه العليا: قال عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ اللهَّ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ)(١).

وروي عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّه قَالَ: (الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنِ اكْتَسَبَ فِيهَا مَالًا مِنْ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي حَقِّهِ أَثَابَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَأَوْرَدَهُ جَنَّتَهُ، وَمَنِ اكْتَسَبَ فِيهَا مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَحَلَّهُ اللهُ دَارَ الْهَوَانِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٢).

– التحذير من عدم التوثق من مصادر المال والتحقق من شبهات تحصيله، ولاسيما في آخر الزمان، وأن لا تكون غاية المسلم هو جمعه المال والاستزادة منه وتكثيره بغض النظر عن طرق تحصيله، قال النبي ﷺ: (ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال

(١) أخرجه ابو داود، ٣/ ٢٨٠، حديث ٣٤٨٨، واحمد، ٤/ ٤١٦، حديث ٢٦٧٨، والدارقطني، ٣/ ٣٨٨، حديث ٢٨١٥، وصححه الالباني وشعيب.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٦٨، حديث رقم ٥١٣٩، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/ ٤٤٢، حديث ٣٠١١، ولكن أصله في الصحيحين.

أم من حرام)[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان)[٢].

- التحذير من المخاطرة بالمال وتجنب الجهالة في تعاملاته، فقد «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٣].

ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع، والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع قال السندي: قوله: فإنه غرر، بفتحتين، أي: بيع بلا ثقة بحصول المبيع[٤].

ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، كبيع السمك في الماء الكثير والطير في الهواء وكل ذلك بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»[٥].

---

(١) اخرجه البخاري، ٣/ ٥٩، حديث ٢٠٨٣.

(٢) أخرجه البخاري، ٣/ ٥٣، حديث ٢٠٥١.

(٣) اخرجه مسلم ، ٣/ ١١٥٣، حديث ١٥١٣.

(٤) مسند الإمام أحمد، هامش ج٦/ ١٩٩ وهو من تعليقات الشيخ شعيب الارناؤوط.

(٥) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ، ٤/ ٤٥٢، حديث رقم ٢٢٠٥٠ ، والطبراني في الكبير ٩/ ٣٢١، حديث رقم ٩٦٠٧، واخرجه احمد مرفوعا ٦/ ١٩٧، حديث

ولذلك وضع الفقهاء شروطا للمبيع أو المعقود عليه، ومنها: الاباحة والطهارة والانتفاع به والقدرة على تسليمه، وملكية العاقد له، وأن يكون معلوما للعاقدين عيناً وقدراً وصفة، واتفق الفقهاء على مراعاة هذه الشروط اجمالا في البيع ليحكم بجوازه وإن اختل شرط مما ذكر، لم يجز بيعه[١].

– منع الإسراف والاتلاف، والتبذير والتقتير في المال والأثمان، وإن كان مملوكا لصاحبه ويتمتع بحق التصرف فيه، ولو في المباحات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣] ، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا

رقم ٣٦٧٦ ، وقال البيهقي: هَكَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ إِرْسَالٌ بَيْنَ الْمُسَيِّبِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ الله (السنن الكبرى ٥/ ٥٥٥، حديث رقم ١٠٨٥٩ ، وقال الشيخ شعيب إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح.

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ٤١٠ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٠ ، ومدونة الامام مالك، ٣/ ١٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦٠، والمجموع شرح المهذب ، للنووي ٩/ ٣٤٣ ، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٤/ ٢٤٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٤٣، وكشاف القناع للبهوتي٣/ ١٦٢ ، والمحلى لابن حزم ٧/ ٣٠٠.

(٢) (الإسراء: ٢٩).

(٣) (التوبة:٣٤).

وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [١]، وقال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) [٢]، قال ابن عابدين رحمه الله: الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي[٣].

ومن وجوه الإسراف: إنفاق المال الكثير في الغرض اليسير، أو المبالغة في المباح وما فوق الحاجة، والتبذير: إنفاق المال في المعاصي أو في غير حقِّه[٤]، وكلاهما مذموم والثاني أشد ذما، فالأول مكروه والثاني محرم، وقد نهينا عن إضاعة المال ووضعه عند من لا يحسن استخدامه سفاهة، لقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا) [٥]، ولقول رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» وفي رواية: «وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ»[٦]، قال

(١) (الأعراف: ٣١).

(٢) (الاسراء: ٢٦- ٢٧).

(٣) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٥٩- ٧٦٠.

(٤) ينظر: الفرق بين الإسراف والتبذير، مركز الفتوى في موقع الاسلام ويب، رقم الفتوى: ٧٢٠٤١، تاريخ النشر: الاثنين ٢٩ محرم ١٤٢٧ هـ - ٢٧-٢-٢٠٠٦ م.

(٥) (النساء: ٥).

(٦) اخرجهما البخاري ٢/ ١٢٤، حديث ١٤٧٧، و٨/ ١٠٠، حديث ٦٤٧٣، ومسلم ٣/ ١٣٤١، حديث ٥٩٣.

الشيخ مصطفى البغا[1]: (إضاعة المال) بإنفاقه في المعاصي أو الإسراف فيه في المباحات.

– الشريعة جاءت بحفظ الضروريات كلها، وأخضعت جميع أنظمتها لتحقيق ذلك من غير إفراط ولا تفريط ولا تعطيل، لذا ينبغي مراعاة توازن النظام المالي والاقتصادي مع الأنظمة الأخرى ضمن المنظومة الفقهية، بأن لا يتعارض النشاط المالي مع مقصد آخر من مقاصد الشريعة الاسلامية كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل، وكذلك حفظ الوقت الذي سنسأل عنه يوم القيامة، فلا ينشغل بتحصيل المال عن أداء الواجبات الشرعية والقيام بحقوق الآخرين، أو يكون سببا في الاضرار بالنفس او تغييب العقل.

المطلب الثاني : الأحكام التكليفية للتعاملات المالية مع العالم الافتراضي

بناء على الاعتداد بالمنافع والحقوق المعنوية وأنها مصونة شرعا ولا يجوز الاعتداء عليها، فإن الأصل في التكييف الفقهي لما تنتجه الشركات من منصات وتطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالعالم الافتراضي (الميتافيرس) يمثل أموالا تتضمن تقديم منافع لأنها تحتفظ بأصلها، أو تمثل حقوقا معنوية لمبتكرات أو منتجات إلكترونية

(١) في تعليقه على صحيح البخاري، ٢/ ١٢٤.

خاصة بها، وهي ملك لها لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنها ولا يجوز الاعتداء عليها.

ونظرا لتعدد الخدمات التي تقدم عبر العالم الافتراضي، ولتنوع محتواها وأثرها، كما جاء في توصيفها، فلا بدّ من التفصيل في حكمها، مراعاة لطبيعتها ومشروعية محتواها، وثمرة تحصيلها.

أولا: التعامل المالي مع الخدمات المقدمة في عالم الميتافيرس

١- الأصل في التعاملات المالية مع المنافع والحقوق المعنوية الالكترونية الاباحة، مع مراعاة الشروط والموانع المتعلقة بالمنافع التي يجوز التعامل معها، ومنها:

- أن تكون مالاً متقوماً شرعاً، مباحة غير محرمة لذاتها أو لعارض، وليست فيها شبهة حرام، فقد حذرت النصوص الشرعية من تحليل الحرام والوقوع في الشبهات، قال تعالى: (فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ)[١]، وقال ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ الْحَلَالَ

(١) (التوبة: ٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود، ٤/ ٢٠٠، حديث ٤٦٠٤، والترمذي ، ٥/ ٣٨، حديث ٢٦٦٤، وابن ماجه، ١/ ٦، حديث ١٢، واللفظ له، وهو صحيح.

بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)[١].

– أن تحقق لصاحبها منفعة مادية أو فائدة معنوية، ولا تؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي فيما يتعلق بالضرورات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: (اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ)[٣]، وقَالَ ﷺ: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[٤].

– أن يمتلك صاحبها أصل المنفعة أو الحق المعنوي، أو له عليه ولايةٌ أو وكالةٌ تجيز تصرفه فيه؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) وفي رواية: (إِذَا اشْتَرَيْتَ مَبِيعاً فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)[٥]، وصورة القبض يراعى فيها العرف بما يحفظ حق التصرف

(١) اخرجه البخاري، ١/ ٢٠، حديث ٥٢ ، ومسلم ، ٣/ ١٢١٩، حديث ١٥٩٩.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٥٢، حديث ٢٦٦٤.

(٣) أخرجه مسلم ، ٤/ ٢٠٨٨، حديث ٢٧٢٢.

(٤) أخرجه أحمد، ٥/ ٥٥، حديث ٢٨٦٥، وابن ماجه ، ٢/ ٧٨٤، حديث ٢٣٤١، وهو صحيح لغيره.

(٥) (أخرجه أصحاب السنن ، أبو داود ٣/ ٢٨٣، (٣٥٠٣) والترمذي ٣/ ٥٢٦،

ويمنع التنازع، ويرفع الحرج في التداول.

– أن تكون المنفعة أو الحق محل التعامل المالي معلومة علماً يمنع من المنازعة– لكلّ من العاقدين– برؤيتها، أو بوصفها وصفاً تاماً، أو تبيين طبيعة الخدمة أو المنفعة أو الحق، وغير ذلك مما يرفع الجهالة ويمنع الخداع.

– أن يقدر من يرغب فيها تحصيلها وتداولها حقيقة أو حكما، تجنبا للغرر المنهي عنه شرعاً.

– أن لا تكون مظنة إضاعة المال او الاسراف والتبذير، مع تجنب فحش الاسعار لقاء منفعة محدودة، وتجنب التعاملات التي مظنة المقامرة بالمال او المخاطرة فيه؛ لعدم ضبط حركة سوقها وأثمانها بما هو متعارف عليه.

– أن لا تشغل المسلم عن حقوقه وواجباته المكلف بها، وأن لا تبالغ في صرفه أو تغييب عقله عن واقعه، أو تلحق به ضررا ولو بعد حين لذا يحرم الإدمان عليها، وهذه من أهم المسائل التي ينبغي مراعاتها عند تعامل المسلم مع الأجهزة الالكترونية والتقنيات الحديثة؛ لأن من صفات المؤمن أن لا يشغل نفسه ويستغرق وقته باللهو واللغو والمرح،

(١٢٣٢) والنسائي ٧/ ٢٨٩، حديث (٤٦١٣) وابن ماجه ٢/ ٧٣٧، حديث (٢١٨٧) وهو صحيح،: والرواية أخرجها أحمد ٢٤/ ٣٢، حديث رقم(١٥٣١٦) والنسائي ٧/ ٢٨٦ حديث رقم(٤٦١٣) وصححها الألباني.

فيما يظنه أو يتوهمه عملا عظيما كما يتخيل نفسه في العالم الافتراضي، قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) (المؤمنون:٣) ، (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا* كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) (الاسراء: ٣٧-٣٨)، (وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) (الفرقان: ٧٢)، (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) (سورة النور: ٣٧)، (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سورة الجمعة:١١)، ومن الصفات المذمومة: (وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) (سورة المدثر).

- أن يكون لهذه الخدمات ولاسيما الاجتماعية نفع أو فائدة تعود على مستخدمها في الغالب، وأن لا يكون الهدف منها هو تمضية الأوقات أو تضييعها فقط؛ لأن المسلم ينبغي عليه أن يعمّر وقته بما يعود عليه بالنفع في دينه ودنياه، وأن يحذر من أن تبدد الخدمات الترفيهية في العالم الافتراضي زمنه وتستنزف وقته وتستهلك طاقته فيما لا يجدي نفعا، فالمسلم مسؤول عن وقته وعن عمره، وعن قوة شبابه وحيويته، ولا بدّ ان يزداد في كل يوم من أوجه الخير، وأن يغتنم فراغه في تحصيل ذلك والا فإنه مغبون محروم من نعمة اغتنام الفراغ بما ينفع، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ)[١]، ولذا كره العلماء أن يضيع المسلم وقته في شيء لا يعود عليه بالنفع في دينه أو دنياه وإن لم يكون الفعل حراما أو محظورا، قال الشاطبي: اللهو، واللعب، والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور، ولا يلزم عنه محظور، فهو مباح، ولكنه مذموم، ولم يرضه العلماء، بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد، لأنه قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية، ولا أخروية[٢]، ونقل الماوردي رحمه الله: «مَنْ أَمْضَى يَوْمَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ قَضَاهُ، أَوْ فَرْضٍ أَدَّاهُ، أَوْ مَجْدٍ أَثَّلَهُ أَوْ حَمْدٍ حَصَّلَهُ، أَوْ خَيْرٍ أَسَّسَهُ أَوْ عِلْمٍ اقْتَبَسَهُ، فَقَدْ عَقَّ يَوْمَهُ وَظَلَمَ نَفْسَهُ»[٣].

– من المعلوم إن إنتاج هذه التقنيات من قبل شركات في دول غير إسلامية، وقد يتم توظيف بعض استخداماتها بما ينسجم مع مشاريعها المنافية لمنظومة القيم العليا في شريعتنا ومجتمعاتنا، أو معطلة لمقصد خلق الانسان، أو حفظ ضرورياته، وعليه ينبغي أن لا يصطدم التعامل مع العالم الافتراضي مع حفظ بعض الضروريات، ومنها على سبيل

(١) أخرجه البخاري، ٨/ ٨٨، حديث ٦٤١٢، وفي الأثر: مَنِ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ، المقاصد الحسنة للسخاوي، ص ٦٣١.

(٢) الموافقات للشاطبي، ١/ ٢٠٤.

(٣) وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: مِنْ الْفَرَاغِ تَكُونُ الصَّبْوَةُ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:
لَقَدْ أَهَاجَ الْفَرَاغُ عَلَيْك شُغْلًا ... وَأَسْبَابُ الْبَلَاءِ مِنْ الْفَرَاغِ، ينظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص٥٥..

المثال: حفظ النسل، إذ يعمل الغرب منذ عقود على تقليل الوجود البشري وإشغاله عن البناء الاسري، وذلك عبر برامج ومشاريع تم تقنينها وترويجها وإشاعتها، ومنها: (تحديد النسل- الشذوذ الجنسي (المثلية)- انتاج المواد الغذائية المصنعة المتضمنة موادا لتقليل نسبة الخصوبة- صناعة روبوتات تمثل بديلا عن الازواج ولكلا الجنسين (تحقيق المتعة من غير انجاب) [1]- ونشر أوبئة وجوائح وأسلحة (بيولوجية- جرثومية مصنعة) تفتك بملايين البشر- الاستغناء التدريجي عن الموارد البشرية بالأجهزة الحديثة لتقليل الحاجة للبشر وتعطيل طاقاتهم- وأخيرا إشغال البشر بعالم خيالي بعيدا عن الواقع لتحقق له المتعة واللذة بعيدا عن أثرها وثمرتها في الواقع الحقيقي.

- أن يكون الثمن مقبولا شرعا، فلا تعامل بالعملات الالكترونية المشفرة المعماة في توصيفها الحالي، لعدم جواز التعامل الشرعي بها، وتشهد سوقها بشكل متواصل انهيارات وخسائر واختلاسات

(١) (في أغسطس- آب ٢٠٢١ أقامت جامعة مونتريال الكندية مؤتمرًا أكاديميًا عن بعد عنوانه «الحب والجنس مع الروبوتات»، حضره قرابة ١٣٠ أكاديمي للتباحث في العلاقة بين الإنسان والروبوت على الصعيد الجنسي، ينظر: مقال بعنوان (الجنس مع «الروبوتس» .. هل يتحول البشر إلى ممارسة الجنس مع الآلة؟) لعبد الرحمن أبو الفتوح ، موقع مواطن، نشر بتاريخ: ٢٠ أكتوبر ، ٢٠٢١- رابط:

https://muwatin.net/24824.

بمليارات الدولارات[١].

٢- مع أن الأصل في التعامل مع الخدمات المقدمة في العالم الافتراضي (ميتافيرس) الإباحة، ولكن لتنوع طبيعتها وحالة المتعامل معها، واحتمالية الغرر والجهالة والايهام والضرر، فتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، فيراعى التفصيل الآتي:

- إن إباحة الخدمات التي تقع ضمن دائرة الضروريات (وهو نادر) والحاجيات[٢]، قد ينتقل الحكم التكليفي بالتعامل معها الى الوجوب (وهو محدود جدا ولاسيما ما يتعلق بحفظ الدين والنفس، مع إمكانية

(١) أحكام التعاملات المالية الالكترونية المعاصرة، د. طه أحمد الزيدي، دار الفجر- بغداد، ط١/ ٢٠٢٠، ص ٦٤.

(٢) يقصد بالضروريات: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، أو ما لا تقوم الحياة بدونها، وأما الحاجيات؛ فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ كالرخص في السفر والمرض، والتمتع بالطيبات بالمأكل والملبس والمسكن مما هو حلال، فالحياة لا تختل بفقدها، لكن بدونها يقع الناس في ضيق ومشقة ويختل النظام العام، وأما التحسينيات أو الكماليات؛ فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق ومحاسن العادات، وتقوم الحياة بدونها، وإذا فُقدت ما تأثرت حياة المكلف، فهي تحقق الرفاهية للإنسان. للتوسع ينظر: الموافقات، ابراهيم بن موسى الشاطبي، ١/ ٢٠، علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص٧٢،

تحققه في الواقع)، أو إلى الندب، بحسب حالة المكلف الذي يرغب الافادة منها، والمصلحة المتحققة من تحصيلها، والمفاسد التي تدرء بها أو تقللها، ومقدار ابتعادها عن الغرر والجهالة.

- وأما الخدمات التحسينية فالمباح فيها محدود، ويغلب على أكثر التعامل معها حكم الكراهة، ويلحق بعضها حكم الحرمة، وهذا تفصيل بحسب حالة المكلف الذي يرغب بها وغلبة الضرر والغرر والجهالة، أو المفاسد تتغلب على المصالح عند تحصيلها، ولأنها تصرفه عن معايشة واقعه وأداء وظيفته التي من أجلها خلقه الله تعالى، أو لإشغاله بها عن ذكر الله، وكل ما يلهي عن ذكر الله دون فائدة فهو مكروه، ولأنه يحقق مقصد الشيطان في صرف الإنسان عن طاعة الرحمن، وقد نهينا عن اتباع خطواته، (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[1].

- مع جواز استخدام وسائل الترفيه؛ لقول النبي ﷺ لحنظلة رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»[2]، غير أن كثيرا من وسائل الترفيه الالكترونية والمرتبطة بالعالم الافتراضي اقترن بها بعض المحاذير الشرعية، ولذا فإن هذه الاباحة ليست على اطلاقها، وإنما مقيدة ، قال ابن قدامة رحمه الله:

(١) سورة البقرة: ١٦٨.

(٢) أخرجه مسلم ، ٤/ ٢٠١٦، حديث رقم (٢٧٥٠).

«وسائر اللعب، إذا لم يتضمن ضررا، ولا شغلا عن فرض، فالأصل إباحته»[١]، ولذا يتعلق هذا الحكم بأمرين :

- الأول: بمحتوى كل وسيلة ترفيهية؛ فما كان فيها - أو يغلب على محتواها- مخالفات شرعية متعلقة بالضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها فيحرم استخدامها، وما لم تكن فيها مخالفة فتبقى على الاباحة، وإن كان فيها زيادة نفع كتزويد مستخدمها بمعلومات نافعة أو تكسبه مهارة أو تنشط الذهن أو الجسم، أو تؤدي الى الابتعاد عن الرفقة السيئة فيندب استخدامها.

- والثاني: متعلق بمخرجاتها وثمرتها، أي: بمآلها أو نتيجة كثرة استخدامها؛ مما قد يؤثر على واجبات مستخدمها تجاه دينه أو نفسه او أسرته ومجتمعه، أو تسبب ضررا متحققا لمستخدمها أو اسرافا في تحصيلها إلى درجة الادمان عليها فيكره الاشتراك بها ، ويحرم كثرة استخدامها والانشغال بها، للنهي عن ممارسة الترفيه واللهو الذي فيه ضرر على الآخرين ولو كان حيوانا فمن باب أولى أن كانت تضر بصاحبها، فالضرر يزال، ودرء المفسدة مطلوب شرعا، وما يشغل عن كل طاعة يترك، والاسراف في المباحات مذموم، والعبرة للغالب لا النادر، وللوسائل حكم المقاصد، والمآل معتبر في سد الذرائع[٢].

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (١٤ / ١٥٧).

(٢) وقد ذهب الى هذا التفصيل بعض الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بالألعاب الالكترونية،

- تَجمعُ خدمات العالم الافتراضي، بين المنافع والمضار، والخير والشر، وكل موضع يختلط فيه المباح والمحظور فالحكم للأغلب فيه، وإن لم يعلم الأغلب منهما فالأولى اجتنابه على رأي أكثر الأصوليين، لقوله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)[1] وللقاعدة الفقهية: إذا اجتمع الحلال والحرام غَلب الحرامُ الحلالَ[2].

يقول الدكتور نور الدين مختار الخادمي: «ينتقل حكم الألعاب الإلكترونية من الإباحة إلى الأحكام الشرعية الأربعة (الوجوب والندب والتحريم والكراهة)، بحسب القرائن الواردة على هذه الألعاب، ومن هذه القرائن أو الملابسات الأضرار الصحية التي تصحب هذه الألعاب إذا أدمن عليها اللاعب، واسترسل فيها من دون ضابط أو رابط، وكذلك الفوائد والمنافع الذهنية والنفسية والحركية التي يكسبها اللاعب بقيامه بنوع من الألعاب التي تحقق ذلك، وعليه فإن الحكم على الألعاب يتحدد بناء على ذلك، وينتقل من الإباحة إلى غيرها بحسب ما تفضي إليه من نتائج مختلفة، كالمنافع والأضرار، وما تتعلق به من ملابسات ومعطيات وتداخل مع أمور أخرى».(في دراسة له بعنوان «الرؤية الفقهية للألعاب الإلكترونية، نشرت ضمن كتاب ندوة الفقه الاسلامي في عالم متغير، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان، ط١/ ٢٠١٢، ص ٣٧٨).

(١) أخرجه الترمذي، ٤/ ٦٦٨، حديث ٢٥١٨، والنسائي ، ٨/ ٣٢٧، حديث ٥٧١١، وقال الترمذي: حديث صحيح، قال مصطفى البغا: اترك ما شككت فيه وخذ ما وضح لك واستبان وليس في نفسك شك من أمره ، ينظر: تعليقه على صحيح البخاري ، ٣/ ٥٤.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ١/ ١٢٥، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٠٦، والاشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، ١/ ٣٢٥، ذهب جمهور الاصوليين الى

- كلما يكون التعامل المالي محفوفا بالمخاوف ينبغي أخذ الحيطة بما يقلل المخاطر، ويعزز ضمان المال وصونه وحفظه، ولاتساع دائرة التحذير من قبل المتخصصين بارتفاع نسبة الغرر والجهالة والايهام والاحتيال في التعامل مع العالم الافتراضي، لذا يتم التأكيد على أن تكون هنالك جهة معيارية حاكمة تضبط هذه التعاملات ويرجع إليها عند التنازع، ومعلوم أن تصرف الجهة الضابطة منوط بالمصلحة مهما كانت مرجعيتها القانونية، أي لا بد من توفر السلطة النافذة أو خضوعها للغطاء القانوني ولاسيما الدولي، لضبط مسارات التعامل المالي مع العالم الافتراضي، وقطع الطريق أمام عمليات غسيل الأموال والتهريب، والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل وسحب العملات المغطاة من السوق والمحفظات الشخصية، ومن ثمّ تدمير الاقتصاد

أن الحرام يغلب الحلال إذا اجتمعا، كالسمعاني أبي المظفر، في قواطع الأدلة في الأصول، ٣/ ٢٧٣، والغزالي في المستصفى، ص ٥٨، والرازي في المحصول ٢/ ٤٦٨، والسبكي وذهب بعضهم الى أن الحلال يَغلب، لما روي مرفوعا وموقوفا (لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ) ، رواه ابن ماجه، ١/ ٦٤٩، حديث ٢٠١٥، وقال به: الآمدي، وابن الحاجب، وابن حمدان الحنبلي، ينظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٦٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، ٤/ ٦٨٠، ونهاية السول للاسنوي، ص٣٨٧، وقول ثالث: إنهما يتساويان، والترجيح في حكم الحادثة يرجع إلى غيرهما، وقال به الجويني والشيرازي ينظر: نهاية السول للأسنوي ص ٣٨٧، والتبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص ٤٨٥، وتنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٦٩٠، وقواطع الادلة للسمعاني ١/ ٤٠٨.

الوطني أو القومي.

– مراعاة لفقه الأولويات في دائرة وسائل الضمان فإنه تُقدم الخدمات نفسها التي يمكن توفرها في الواقع الحقيقي على الخيالي والافتراضي، ما دامت ضمن الاستطاعة لأنها أكثر جدوى وضمانا، وأنفع في التحصيل وأكثر حفظا للمال وأمانا، وأبعد عن المخالفات والشبهات والغرر والجهالة والخيالات التي تعتري التعامل مع الواقع الافتراضي .

ثانيا: حكم التجارة بالعقارات الافتراضية وضوابطه

١ – حكم التجارة بالعقارات الافتراضية

مع أن الأصل في تجارة العقارات الاباحة بضوابطها الشرعية، ولكن في تجارة العقارات الافتراضية على ضوء المعطيات التي وردت في توصيفها فنميل إلى أن الأصل في التعامل المالي معها هو الكراهة[١]، وهي ما نهى الشارع عنه من غير إلزام، لمظنة إضاعة المال فيما لا يقدر على تسليمه أو لغلبة التوهم فيها، ولوجود المخاطرة بسبب التغير السريع في أثمانها مع قلة فائدتها في حياة المسلم، مع التنبيه إلى أن الفعل المكروه هو ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، ولا يذم، ولا يأثم على الأصح، وقد يعاتب ويلام عند المبالغة فيه.

(١) وهي ما طلبَ الشَّارعُ من المكلَّفِ تركَهُ لا على وجهِ الحتْمِ والإلزامِ، تيسير علم أصول الفقه، د. عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان– بيروت، ط١/ ١٩٩٧، ص٤٢ .

٢- ضوابط التجارة بالعقارات الافتراضية

ينبغي لمن يرغب بالتعامل المالي في العقارات الافتراضية، مراعاة الضوابط الآتية:

- تعاملُ المواقع والعقارات الافتراضية معاملة تأجيرها في الواقع- ولو أطلق عليه بيعا وشراء؛ لأنها منافع وحقوق وليست عينا حقيقية- من حيث الشروط والموانع المؤدية الى الجواز أو الحظر، فإن للوسائل حكم المقاصد، لذا ينبغي للتاجر في هذه العقارات الاطلاع على الأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة في العقارات الحقيقية.

- إذا صدر من الجهات المعنية بالتشريعات أو السلطة التنفيذية قرارا (عاما أو خاص) بمنع التداول بالعقارات الافتراضية أو بعضها لمسوغات مشروعة، فإن حكم التعامل بها ينتقل إلى التحريم، لأن تصرف السلطات على الرعية منوط بالمصلحة، وقد ثبتت لديها مفسدتها فمنعت التعامل بها وينبغي الأخذ بقرارها، وحكم الحاكم يحسم الخلاف في المعاملات.

- لا يجوز شرعا ادخال الغيبيات الشرعية في العالم الافتراضي ويحرم التعامل معها إلا لضرورة شرعية يقدرها الفقهاء المعتبرون.

- لا يجوز مماثلة المواقع والعقارات الواقعية الحقيقية في العالم الافـتراضي إلا بموافقة من مالكيها، وهم أحق بإدخالها الواقع الافتراضي وتملكها والتصرف فيها في ذلك العالم.

– تسري أحكام الوقف على التعامل معها في العالم الافتراضي، وتشير بعض الدراسات الى وجود مساجد في عقارات العالم الافتراضي.

– إن الارتفاع الكبير والسريع في أسعار سوق بعض العقارات مظنة المقامرة والمخاطرة، أو الخداع والغرر، ومنافية لمقصد الترفيه والمتعة المباحة، فيجب تجنب المنصات العقارية الافتراضية التي تتسم بذلك، فهي خطة مرسومة للإغراء بالثراء يعقبه انهيار سوقها أو اختفاء العقار نفسه، أو تدمير منصات تداول العقارات الافتراضية او تهكيرها، فتكون سببا في أكل أموال الناس بالباطل وفي غسيل الأموال مما يهدد المال العام، وهو محظور شرعا، وبخاصة عند عدم خضوع هذه السوق للسلطة القانونية، فينتقل الحكم الى حرمة التعامل المالي مع هذه العقارات عند اضطراب سوقها واستمرار التغير المفاجئ في أسعارها.

– في ظل المخاوف التي بينها بعض المراقبين لسوق العقارات الافتراضية، لا بد من توفر السلطة النافذة؛ لضبط مسارات التعامل المالي في هذه السوق أو تمتعها بالغطاء القانوني ولاسيما الدولي، وقد تنبه الفقهاء السابقون لخطورة السوق، فأكدوا على تدخل السلطة الحاكمة عند اضطراب الأسواق الاعتيادية من أجل حفظ المال العام وأموال الناس، ولذا فقد ذَهَبَ السادةُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ تحديد الأسعار، إِذَا كَانَ الْبَاعَةُ يَتَعَدَّوْنَ الْقِيمَةَ، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ

حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بِالتَّسْعِيرِ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصَر[١].

ومن باب أولى تدخل السلطة القانونية في سوق العقارات الافتراضية: إذ تزداد الحاجة إلى مراعاة هذا الأمر واليقظة التامة من قبل المتداولين فيها، ولاسيما عند اضطراب سوقها والتغيرات المفاجئة الكبيرة في أسعارها، وشيوع فساد ذمم القائمين عليها، وغياب الرقابة عنها، واستغلال اندفاع الناس للتعامل بالعقارات الافتراضية، بتخويفهم أو إغرائهم لدفعهم للبيع أو الشراء مع عدم رغبتهم بذلك، ومعلوم أن أصل تجارة العقارات الافتراضية لا تخضع لإرادة السلطة غالبا، وإنما يتحكم بها أصحاب الشركات المتنفذون، فلا قوة تقهر عندما الحقوق تهدر والأموال تنتهب أو تُبيض، ففي ظل غياب السلطة أو التشريعات القانونية الدولية او المحلية التي مناط تحقيق مصلحة حفظ الأموال العامة والخاصة ومنع الاعتداءات عليها، فحينئذ ينبغي التوقف عن التداول والتعامل بإرادة ذاتية تجنبا للمساءلة الشرعية عن إضاعة المال أو ارتكاب محظور في التداولات المالية، والاتجاه الى التجارة في الواقع الحقيقي وإن كان محدودا ولكنه أكثر أمانا وحفظا للمال.

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٢٧ .

خاتمة الدراسة

– في التصور الإسلامي هنالك عالم الغيب وعالم الشهادة، وعالم الحياة وعالم البرزخ وعالم الآخرة، ولكل منها سننها التي تتميز بها، وقوانينها التي تحكمها، ولا يمكن تنزيل قانون في عالم على عالم آخر، وكل شيء عنده بمقدار.

– الفقه الاسلامي فقه حيوي ومتجدد يجمع بين الثوابت والمتغيرات، يواكب المستجدات ويعالج النوازل والحوادث ضمن اطار اجتهادي يقوم على فهم النصوص ومراعاة مقاصد التشريع واسراره في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وفهم الواقع والواجب فيه، واعتبار المآل والتنبه للذرائع.

– العالم في تطور مستمر ولاسيما في مجال التقنيات ، ولا بد من مواكبة هذا التطور لتوظيفه في جلب المصالح ودرء المفاسد.

– تنوعت طبيعة البيئات المعاصرة التي نتعامل معها أو المحيط الذي نتحرك فيه– في ظل تطورات تقنيات الانترنت – إلى ثلاثة عوالم: واقعي مادي، وخيالي افتراضي، ومشترك بينهما، ولكل عالم من هذه العوالم الثلاثة خصائص تميزه عن الآخر، ولكل واحد منها طرق للتعامل معه ماديا ومعنويا.

- الأصل في الانسان المسلم أن يعيش واقعه ويتعامل مع حقيقة الوجود والبيئة التي تحيط به، ويسعى جاهدا ليتزود بالطاعات والقربات، وأن يزداد علما ويطور مهاراته ويقدم الخير لدينه ووطنه والاخرين، ويدفع الشر عنهم لا أن يعيش في عالم الاوهام ويستغرق وقته في الاحلام، وإن وفرت له شيئا من المتعة، والهروب من الواقع -وإن كان مؤلما- بشكل متواصل مظنة ضعف شخصية المسلم والتخلي عن مسؤوليته، وغفلته عن غاية خلقه ومقصدية وجوده في الحياة، والتعلق بالموهوم من الأمنيات والزائف من الخيالات، فضلا عن انحسار الجانب الاصلاحي في حركته وأدائه لرسالته بسبب إهدار وقته وطاقته.

- يقدم العالم الافتراضي (ميتافيرس) خدمات عدة: تعليمية وصحية وطبية، وهندسية ومعمارية، واجتماعية وترفيهية، فضلا عن العقارات الافتراضية، وينبغي الاهتمام بالنافع والمفيد منها.

- الأصل في المستجدات المالية الإباحة، ومنها التعامل المالي مع العالم الافتراضي بشرط إن لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ لأن الأصل في الأشياء الاباحة، ولكن إن تعارضت مع الشريعة الإسلامية لتضمنها منهيات ومخالفات وموبقات فالحكم عليها ينتقل إلى الحرمة.

- لا تخلو كثير من الخدمات التي تقدم عبر العالم الافتراضي من مفاسد وشبهات وشهوات جلية وخفية؛ لذا يجب التوثق منها قبل

التعامل المالي مع هذه الخدمات.

- إن التعامل المالي مع الواقع الافتراضي الالكتروني يندرج تحت التعامل مع المنافع أو الحقوق المعنوية والملكية الفكرية ، والأصل فيما تنتجه الشركات من منصات وتطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالعالم الافتراضي (الميتافيرس) يمثل أموالا مملوكة لها، ولا يجوز التصرف فيها الا بإذنها ويمنع الاعتداء عليها.

-مع أن الأصل في التعامل مع الخدمات المقدمة في العالم الافتراضي (ميتافيرس) الإباحة، ولكن لتنوع طبيعتها وحالة المتعامل معها فتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، ولذا من المناسب أن تعالج كل خدمة على حدة وتصدر فتوى خاصة بها تبين الحكم الشرعي في التعامل معها.

- الأصل في تجارة العقارات الاباحة، ولكن في تجارة العقارات الافتراضية على ضوء المعطيات التي وردت في توصيفها الحالي فنميل إلى أن الأصل في التعامل المالي معها هو الكراهة.

- ينبغي لمن يرغب بالتعامل المالي في العقارات الافتراضية مراعاة الضوابط الآتية:

- تعاملُ المواقع والعقارات الافتراضية معاملة تأجيرها في الواقع من حيث الشروط والموانع المؤدية الى الجواز أو الحظر، فإن للوسائل حكم المقاصد.

- اعتماد العملات النقدية العينية او الالكترونية المغطاة قانونيا

في التعامل المالي مع العالم الافتراضي، وتجنب التعامل مع العملات الالكترونية المعماة بوصفها الحالي لأنها محظورة شرعا.

– لا يجوز شرعا ادخال الغيبيات الشرعية في العالم الافتراضي.

– لا يجوز مماثلة المواقع والعقارات الواقعية الحقيقية في العالم الافتراضي الا بموافقة من مالكيها.

– تسري أحكام الوقف على التعامل معها في العالم الافتراضي.

– لتحقيق مقصد حفظ المال ينبغي الحرص على التعامل مع الجهات الموثوقة والمعتمدة بحسب المعايير الدولية والمحلية المختصة لتجنب وضع المال عند غير أهله او من يسعى للاستيلاء عليه بالاحتيال والنصب الالكتروني.

– ينبغي على المتعاملين مع العالم افتراضي الأخذ بقرارات وتوجيهات السلطات المعنية التي ترمي الى تحقيق المصلحة العامة او الخاصة المتعلقة بهذه التعاملات.

–الحرص على وضع تشريعات قانونية دولية تضبط التعامل المالي مع العالم الافتراضي، لمنع أكل أموال الناس بالباطل، وتحجيم عمليات النصب والاحتيال والغرر وغسيل الأموال وتهريب العملة.

– إن هذه المسألة مستجدة ومتجددة باستمرار وتعتريها أحوال تكشف جوانب أخرى من حقيقتها أو تؤثر في طبيعتها ومخرجاتها، لذا ستبقى بحاجة الى مزيد من الدراسات، ولا بد من إعادة النظر بشكل

دوري في نتائج هذا البحث والبحوث المستقبلية بشأنها، لأن الفتوى تتغير بتغير الحال والظروف، وما طبيعته التغير يقتضي المواكبة، وهذا من سمات الفقه الحيوي.

التوصيات :

- نوصي المجامع الفقهية ودور الافتاء المعتبرة والفقهاء الاهتمام بدراسة المستجدات في العالم الافتراضي (ميتافيرس) وعقد ملتقيات فقهية لمناقشة قضاياه وآثاره، ولاسيما مع توسع دائرة التعامل معه، وارتفاع القيمة الشرائية وتزايد حركة تداول الدول العربية والاسلامية في أسواقها وخدماتها.

- نوصي الكليات الشرعية بفتح باب التعاون مع الكليات التقنية في تشكيل مجاميع بحثية لإعداد بحوث بينية ورسائل جامعية لدراسة مستجدات العالم الافتراضي فقها وعلما.

- نوصي الحكومات والمؤسسات بتوظيف الخدمات التي يقدمها عالم الميتافيرس، مع الالتزام بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، والحرص الشديد مع السعي الجاد لإصدار تشريعات محلية ودولية لضبط التعامل المالي مع العالم الافتراضي ولاسيما سوق العقارات فيه.

- نوصي المراكز البحثية والهيئات العلمية والخبراء في مجال تقنيات المعلومات بتسخير الجهود للتقدم في مجال العالم الافتراضي

بما ينسجم مع حاجة المجتمعات ويراعي منظومة القيم التي تضبط تصرفات الافراد وحركة المجتمعات، وبما يسهم في حفظ الموارد الخاصة والعامة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..
والحمد لله رب العالمين ..

المصادر

- بعد كتاب الله تعالى.

١. أحكام التعاملات المالية الالكترونية المعاصرة، د. طه أحمد الزيدي، دار الفجر- بغداد، ط١/ ٢٠٢٠.

٢. أحكام جرائم المعلومات في الفقه الاسلامي والقانون، طه احمد الزيدي، دار النفائس- عمان، ط١/ ٢٠١٧.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، ابو الحسن علي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي- بيروت.

٤. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣/ ٢٠٠٢م.

٥. أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي- القاهرة، ط٢٠٠٨.

٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار ابن حزم- بيروت، ط١/ ٢٠٠٥م.

٧. الأشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم

الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢/ ٢٠١٠م.

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب الطاهر، دار ابن حزم - بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية (الكنز لابي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣/ ٢٠١٠م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مجموعة محققين، احياء التراث، مطبعة حكومة الكويت، ط٢/ التاريخ بحسب كل جزء.

١٢. التبصرة في أصول الفقه، ابراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، ط١/ ١٩٨٠.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، والشِّلْبِيُّ هو

شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ١٠٢١ هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

١٤. تحفة المحتاج شرح المنهاج، احمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ط، د ت.

١٥. التقرير والتحبير على التحرير للكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢/ ١٩٨٣م.

١٦. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي ابن الدهان البغدادي (ت٥٩٠هـ)، تح: د. صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد– الرياض، ط١/ ٢٠٠١.

١٧. تكنولوجيا العالم الافتراضي والواقع المعزز في التعليم، هيثم حسن، الخمائل: المركز الأكاديمي العربي، ٢٠١٨م،

١٨. تيسير علم أصول الفقه ، د. عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان– بيروت، ط١/ ١٩٩٧

١٩. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار)، محمد أمين الشهير بإبن عابدين، ويليه تكملة، محمد علاء الدين نجل المؤلف، دار الفكر – بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، والشرح لأبي البركات احمد بن محمد الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب

العلمية – بيروت، ط٣/ ٢٠١١م.

٢١. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٤/ ١٩٨٧.

٢٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ترجمة: فهمي الحسيني، دار النهضة – بغداد، د ط، د ت.

٢٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني، دار الفكر – بيروت.

٢٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م..

٢٥. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مذيلة بأحكام الألباني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت٣٦٠هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ط١/ ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

٢٧. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد

الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مذيلة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢/ ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٨. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، الطباعة الفنية، ط١/ ١٩٧٣.

٢٩. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، وتكملته، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢/ ٢٠٠٩.

٣٠. شرح الكوكب الكبير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة ام القرى- مكة، ط٢/ ١٤١٥هـ.

٣١. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الفكر - بيروت، د ط، د ت.

٣٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة - بيروت، ط٣/ ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

٣٣. صحيح مسلم (الجامع الصحيح المختصر بنقل عدل عن عدل

الى رسول الله ﷺ)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٣٤. العالم ما وراء التقليدي (ميتافيرس) للدكتور أشرف محمد زيدان والدكتور سيف السويدي، اصدارات منصة اريد الدولية ، الاصالة للنشر- اسطنبول ط٢/ ٢٠٢٢.

٣٥. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١/ ٢٠٠١.

٣٦. فتاوى فقهية معاصرة، إصدارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ٢٠٠٨.

٣٧. الفروق، شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حسن القيام، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢/ ٢٠١١م.

٣٨. المحصول، ابو عبد الله محمد الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣/ ١٩٩٧.

٣٩. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق ، ط٢/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٠. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، اصدارات مجمع الفقه الاسلامي، جدة، ط١/ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٤١. قواطع الدلة في الأصول، ابو المظفر منصور السمعاني، تحقيق:

محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢/ ١٩٩٩.

٤٢. قواعد الاحكام، للعز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، دار ابن حزم- بيروت، ط١/ ٢٠٠٣.

٤٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط١/ ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب- بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

٤٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٦. المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه من الفقه والنظام، د. طارق بن محمد الخويطر، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط٢/ ٢٠١٠.

٤٧. المبسوط، شمس الدين أبـو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر - بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، عبد الرحمن بن محمد شيخ زادة الحنفي(ت١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت،

ط١/ ١٩٩٨م

٤٩. المجموع شرح المهذب، للنووي (١-٩)، ولتقي الدين السبكي(١٠-١١)، ومحمد نجيب المطيعي (١٢- ٢٠)، دار الارشاد- جدة، د ط، د ت.

٥٠. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ٢٠١١م.

٥١. المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط٢/ ٢٠٠٤م

٥٢. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د. مصطفى الزرقا، دار القلم- دمشق، ط١/ ١٩٩٩م.

٥٣. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، ط١/ ٢٠١١م.

٥٤. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الاصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

٥٥. المسابقات وأحكامها في الشريعة الاسلامية، د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث - الرياض، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٥٦. مستقبل الانترنت ، شاك مارتن ، ترجمة موسى يونس ، بيت

الافكار الدولية- الرياض، ط١/ ١٩٩٩.

٥٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ط١/ ١٤١١ - ١٩٩٠.

٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٩. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس - عمان، ط٦/ ٢٠٠٧م.

٦٠. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس- بيروت، ط٤/ ٢٠١٠م.

٦١. المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، أحمد أبو الفتح، مطبعة البوسفور- مصر، ط/ ١٩١٣م.

٦٢. المعجم الوسيط، أحمد حسن الزيات وآخرون، دار الدعوة- اسطنبول، طبعة ١٩٨٩.

٦٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب- القاهرة، ط١/ ٢٠٠٨.

٦٤. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد

صادق قنيبي، ود. قطب مصطفى سانو، دار النفائس- بيروت، ط٢/ ٢٠٠٦م.

٦٥. معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، د. طه احمد، دار النفائس- عمان، دار الفجر- بغداد، ط١/ ٢٠١٠م.

٦٦. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣/ ٢٠٠١.

٦٧. المغني ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ٢٠٠٩م.

٦٨. الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام العبادي، مكتبة الاقصى- عمان، ط١/ ١٩٧٤م .

٦٩. الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار النهضة العربية- بيروت، ط١٩٩٠.

٧٠. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ط١/ ١٩٧٦.

٧١. المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي(ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م.

٧٢. منح الجليل شرح عـلى مختصر سيد خليل، محمد عليش(ت١٢٩هـ)، دار الفكر - بيروت،ط١/ ١٩٨٩م.

٧٣. الموافقات، ابراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، ط١/ ١٩٩٧.

٧٤. الموسوعة الفقهية (الكويتية)، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

٧٥. نهاية السول شرح منهاج الاصول، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ / ١٩٩٩.

٧٦. الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الارقم- بيروت، د ط، د ت.

المواقع الالكترونية:

- موقع الاسلام ويب.
- موقع الجزيرة. نت.
- موقع العربية. نت.
- موقع مفيد .

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
المبحث الأول: توصيف العالم الافـتراضي أو ما وراء التقليدي (ميتافيرس)..... ١٠
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتعامل المالي مع المنافع والحقوق المعنوية التقليدية والإلكترونية ٢٩
المبحث الثالث: الأحكام الشرعية للتعاملات المالية مع عالم الميتافيرس ٤٣
خاتمة الدراسة..... ٦٧
المصادر ٧٣
فهرس المحتويات ٨٥